

R

Princeton University Library



32101 077921359

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

هَذِهِ

الْمُسَأَلَةُ الْمُصْلَوُ الْجَمِيعَةُ

نَقْرِي لِبَعْثَةِ اسْتَادِنَا الشَّرِيفِ

سَاحَةُ الْجَمِيعِ

الْعَالَمُ الْجَلِيلُ الْفَقِيرُ الْحَاجُ مِيرُ مُحَمَّدُ تَقْنَى

الْمَحْلِسُ الْأَصِفُهَانِيُّ مُدَّ ظَلَلُ الْمُعَنَّى

يَقِنَّا لَكُمْ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ جَوَادُ الْذَّهَبِيُّ الطَّهرَانِيُّ

تَرْيِيلُ قُمُّ الْمَشَافَةِ

هَذَا

دِسْكَالُ الْمُصَلَّى لِلْجَمِيعِ

نَقْرِي لِبَرْيَةِ اسْتِادِنَا الشَّرِيفِ

سَاجِهَةِ الْحَجَرِ

الْعَلَامَةِ الْجَلِيلِ الْفَقِيرِ الْحَاجِ مَيْمَنَةِ مُحَمَّدَ تَقْيَةِ

المَحْلِسِيِّ الْاصْفَهَانِيِّ مُهَدَّدَ ظَلَّلِ الْعَالَمِ

يَقِنَّةِ الْمَلَكِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الْذَّهَبِيِّ الطَّهْرَانِيِّ

تَرْيِيلُ قُمُّ الْمَشَرَّفَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ
 الْمُحَمَّدُ لِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا
 وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمةُ عَلَى أَعْدَاءِنَا مُؤْمِنُو
 وَبَعْدَ - فَعَذَاجِلَتِ النَّظرُ فِيهَا وَدَعَ العَالَمُ الْعَالَمَ فِي النَّذَارَةِ
 وَالنَّظرُ الصَّابِرِ زَيْنِ الْإِفَاضَلِ وَفِخْرِ الْأَمَّالِ صَاحِبِ الْمَلَكَاتِ
 وَالسَّجْيَا يَا الْكَرِيمَةِ السَّيِّدِ وَالْأَمِينِ الْمُعَمَّدِ قَرَّةِ عَيْنِ الْأَعْزَمِ الْمُوْلَى
 السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حِجَادِ الْدُّهْنِيِّ الطَّهْرِيِّ دَامَتْ يَمِيْدَاتِنِيَّةُ هَذِهِ الْصَّحَافَةِ
 مَانِقُنَاهُ فِي بَحْثِ صَلْوَةِ الْجَمَعَةِ فَالْفَنِيْتَةِ فَاهْمَاهَا تَعْتَقِدُ أَبَا جَوْهَرَ
 أَبَا حَسْنِ حِيرَفَلَهِ تَعَاَدَدَهُ وَعَلَيْهِ أَجَرُهُ وَاسْلَمَ سَجَّاً إِنْ كَجَلَهُ عَلَى
 وَشَكُونَةِ الْلَّدُنِ وَغَرْبِ عِشْوَنِ السَّلَيْنِ وَانْ يُوقَدُ وَسَأْرَاخْوَانَا
 الْمُؤْمِنِينَ لِكُلِّ خَيْرِ فَانَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ حَرَّةُ الْعَدْرَبِيِّ عَنْوَرُ الْكَرِيمِ

مَلَاحِبُ الرَّجَبِ مُحَمَّدُ نَقْلُونِيِّ الْمَجَاتِيِّ
 ٩٦ جُوْفَرِيٌّ



(RECAP)

BP178

D443

1976



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للحمد لله الذي تفرج بالجهانية الالهية وانفرد بالمعبرة الابدية التي
 دعانا الى الجنة في الجماعة وشرف يومها على جميع الاروات وللانوار وأمرنا
 بالسعى الى صلوتها التي خصها بالمحث والبعث في التزيل ، ثم الصلاة
 والسلام على افضل من اعطي الخطاب واسرف من اوى الكتاب سيد
 المترجمات ومولى المخلوقات نبيه وحبسيه ابو القاسم محمد صلى الله عليه
 وآله الطيبين الطاهرين هم عدلاء القرآن ولمنا الرحمن واللهم
الدائم على اعدائهم من الان الى يوم القيام .

اما بعد فن المسائل التي يتعنى بها هذه القمة كالاعتراض بحيث صاحبها
 معركة للآراء ، والانتظار مسئلة صلح الجمعة أنها هل تكون ولجبة او
 لامثل على القول بالوجب هل تكون ولجيئ كفائيه او عينيه تعينيه او هرشي
 ونحن ايضا نتفق ، اترهم وخفق حكمها بعون الله تعالى فما نخسر معين

فِي الْأَمْرِ الَّتِي يَنْهَا قَدِيمًا

فَتَقُولُ يَنْبَغِي قَبْلِ الْبَحْثِ عَنْ حُكْمِهِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ قَدِيمًا أَمْ أُمُورٌ
الْأَوَّلُ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْأَمَامَيْةُ بِذِلِّ الْعَامَةِ إِيْضًا عَلَى مُشْرِقِ وَغَربِ الْجَمَعَةِ وَبِهَا
بِاَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ خَلَافٍ فَإِنْ يَعْتَدُ مِنْ ضَرُورَيَاتِ الدِّينِ
وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ إِيْضًا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الْمُسْتَنْدَةُ بِذِلِّ الْمُتَوَازِةِ.

الثَّانِي قَدْ تَذَكَّرُ لِهَذِهِ الْكَلَمَاتُ شَرَاطُ اِمَّا صَحَّهَا وَأَرْجُوهُمَا كَاشِرَاطًا
لِعَقَادِهِ الْأَمْسَارِ دُونَ الْفُرْجِ وَرَاقِمَهَا مَعَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ لِأَمْرِ غَيْرِهِ
أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ دُونَ مَوَاضِعِ أَخْرِيِّنِهِ دُونَ الشَّرَاطِ الْمُنْصُوصَةِ الْمُخْصُوصَةِ
بِهَا كَالْمَدْدُدِ وَالْجَمَاعَةِ وَنَحْنُ بَعْدَ الْفُحْصِ وَالْتَّبَعِ فِي مَدْرَكِ الْاسْتِرَاطِ قَدْ عَزَّزَنَا
عَلَى أَنْ مَنْشَأَ الْخَلَافِ فِي تَلْكُ الشَّرَاطِ فِي الْأَصْلِ هُوَ تَطْرِيقُ الْأَحْتَامِ فِي الْأَوَّلِ
الْمُقْتَرَبَةِ بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفَاهِهِ مَنْ شَرَطَ صَحَّهَا
أَوْ رَجَحَهَا مَمْ لَيْسَ بِشَرْطِهِ إِنَّهُ لَمْ يَصِلْهَا إِلَيْ جَمَاعَةِ وَمَصْرُوفِ سَجْدَةِ جَامِعِهِ.

وَالْوَجْهُ فِي لِخْلَافِهِ فِي اِسْتِرَاطَتِكَ الْأَوَّلِ وَلِأَفْعَالِ الْمُقْتَرَبَةِ بِهَا هُوَ كُونُ بَعْضِهَا
أَنْسَبَ إِلَى اَفْعَالِ الظُّلْمَةِ مِنْ بَعْضِ كَاشِرَاطِكَ الْمُهَاجَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَجَمَاعَةِ بِالْأَضَافَةِ
إِلَى اِسْتِرَاطَ وَقَرْعَهِ الْمُصْرَأِ وَمَعَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ كَقَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ الْجَوَهِ الَّتِي يَأْتِي ذَكْرُهَا بَعْدِهِ.

الثَّالِثُ أَفَمْ لِخْلَافِهِ حُكْمَهَا فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ عَلَى أَوَّلِ أَرْبَعَةِ بَعْدِ اِتَّفَاقِهِمْ
عَلَى رَجَهُمَا عِنْدَهُمَا كَاشِرَاطُ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَاضِ.

في بيان الأصل لوجوب صلوة الجمعة

فقال بعضهم بالوجوب ايضًا مع باقي الشرائط وهم بين مصريح بعدم الاشتراط ^{الاعتقاد} مع الامام او من نصبه بالخصوص وبين مطلق الوجوب وذهب بعضهم الاشتراط ^{الاعتقاد} هامع الفقيه الناشر عنده عليه التلميذ عموماً وهم ايضاً بين الفانيل بالاستفادة وعدم الجزاء وبين الفانيل بالوجوب التغييري والجزاء وربما اختار بعضهم عدم شرعيته ماحينيشهن.

افاعرت ما بهدناه من الامور فاعلم ان المسنى الصحيح في القوه الاستبطاء
هرالرجوع الى دليل الحكم واصله قبل الالتفات الى الاقوال والادطارات كاھو
طريقة التلسف من الفقهاء والمجتهدین ونحن نتباهی في ذلك فلذا قبل النزول
في الاقوال واختيار الصحيح من السقیم عندنا نلتزم بالرجوع الى ما هو الاصل
في ذلك ثم تأمله هل يستفاد منه الوجوب المطلق او المشروط.

فيمقول ان الاصل في ذلك هو الكتاب الکريم فلينبئ بذلك تيمناً
ويتبركاً وهرقوله تعریف سوق الجمعة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ إِذْنَوْنَا لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْنَا بِنِيرِ الدُّرْدُرِ وَالْبَيْعِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ» .

اجمع المفسرون على ان المراد من الذکر هو صلوة الجمعة كاداء غاه ثالث
الستهينين في رسالۃ الجمعة وقيل المراد به الخطبات كما نقله الطبرسی
ن في الجمعة ولا مرد للامر ووجه التعبير عنها بالذکر لعله لاستعماله المحد

في تقرير دلالة الآية على وجوبها

والشأن والدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تذكر في الآيات ^{الآيات}
سبحانه وتعالى دلت بهذه الآية الشريفة على أن كل من يصدق عليه
اسم المؤمن فهو مأمور بالمعروف واستماع خطبه او ترث كل ما استقل به
عنها من غير تقيد وشرط فاطلاً لقها يدفع لعموم خصوصية بعض الشروط
المحمل وخلوها في الصحة او الازور فعلى مدعيه الدليل.

مُضافاً إلى أخواه الناكيدين وضرور لمحث فيما يحيث لخطب بها المخاطب
المحض للحال عن شوائب الحالات ونطرق الاحتمالات ولارهان اسئلتنا إلى
الجواب باطع البرهان كافاله بعض الأعلام .

ويمكن ان يقرر دلالة على الجوب بان قوله تم فاسعوا المرور وهو
يدل على وجوب ظهور فيه كايصدقه السليم من الفهم اذ لم ينصب
المرؤى دليلا على التحقيق .

مُضافاً إلى مافي مادته من المحث والبعث مع اعتقاده بوجوه من النكيد
كتميته تعالى ايها بالذكر وامرها بها في هذه السورة ونذكره إلى قرائتها في
صالون الجمعه والنهي من الاستعمال بخطام الدنيا بالجحاج فيما ثم العبر بماها
محض الخير والصلاح بل قيل انه تم او جيما ليذكر الشامرون موقع الامر
وموارد الفضل وعقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المناقين لتفادي
عن تركها والاهال لها واستعمال عنها بقوله تم «يا ايها الذين آمنوا لا

فيما يرد على الاستدلال بالآيات من الأشكال

لأنكم أموالم ولا ألامكم في ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم
الخاسرون، وغير ذلك مما لم يوجد في فرض من الفرض حتى القلوات
الولجية التي هي من أفضل الطاعات والقربات بعد اليمان بحيث كانت عمداً
للدين والاسلام هذا **ولكن** أو رد عليه بآن مبني هذا الاستدال على
أنهم طلاقة فتشمل جميع المكلفين من غير دخل شرط فكل ما يحمل شرطيته
في الوجوب فالاطلاق دافع عنه **ولايح** أن هذا يتم لو كانت الآية في
مقام التشريع وهذا غير معلوم بل عدمه لفقد المفتي الواقعية قبل
تروها **فقل** نقل في المسجى في شأن تزويده عن جابر بن عبد الله قال
أقبلت عين ونحن نصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة فانقض
الناس إليها فما بقي غير اثنتي عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية.

وعن الحسن رابي مالك قال الأصحاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر قدم
دحية بن خاليفه بقمان زيت من الشام والنبي صلى الله عليه وآله يخطب
يوم الجمعة فلما رأى قاما إليه بالبيع خشية أن يسبقوه إليه فلم يرق معه
صلى الله عليه وآله الارهط فنزلت الآية فقال والنبي نفسي يهدى لو تبايعتم
حتى لا يقع لكم لحد منكم **لئلا** يناديكم **واذ**.

فالآية تدل على وجوب السعي إلى الجمعة التي أقامها النبي صلى الله عليه
ولله والنهى عن الشغل عنها من غير كونها ناظرة إلى تشريعها حتى يتمسك

فيما يرد على الاستدلال بالآية من الأشكال

لدفع احتمال اعتبار بعض الشرط باطلًا فيها.

وان شئت قلت ان الام في قوله تم اذا نودى للصلوة للعهد
ويعبر عنها بالصلة التي اتفاها سول الله صلى الله عليه وآله في ليست
الآية بصدق تشرع الجمعة بل في مقام النعم عن انقضاض التامعين في اثناء
الخطبة وعدم الاعتناء بشأنها والاستماع لها وإن ورث السوء والمحض إلى ماتأكّد
مشروعة وعمولة بهما بين المسلمين قبل تزول الآية المباركه.

ثم لسئلنا الفاليست للعهد بدل هي للبس كاهر الأصل فيما فالتدل أيضًا على
المدعى أذعنها حاچ انه اذا نودى للبس صلوة الجمعة المشروعة من يوم الجمعة
فاسعوا اليها ولادلة فهم على اصل التشريع كي يتمكّن باطلًا على
دفع ما احتمل استراطه ان لم يخرز انه تعال بصدق بيان الحكم من هذه الآية
بل غاية ما يمكن ان يقال انه تم شرع وجوب الحضر عند قيامها قصبة الظاهر
اللقطلان مقتضى ايجاب السوء إلى الذكر هرحسوله حتى يصح الترغيب
والاسعاء نحوه وبالجملة فالتدل الآية على وجوب عقد ما يدل على وجوب
الحضور إليها بعد انعقادها فاللاتان في استراطه بصدق الإمام او من نسبه
فتشخيص ما ذكرنا من الارادات ان الام للعهد فالتدل على كيفية
تشريعها اتفاً تكون مطلقة او مشروطة ثم لو تترناعن ذلك وسلمتنا كلها
للبس كاهر لانصاف فالتدل أيضًا على وجوب المطلق اذهب مبنية على

فيما يرد على ال弋اد المزبور

إنما يكون التكلم بقصد ترجيح أصل الوجوب لما هو غير معلوم بل الظاهر
كونه في مقام بيان الحكم بوجوب الحضور عندياً مما لا أصل وجوب إقامته
قد تدلّح على الأقوال وقيمت وجوب على المكلفين للحضور إليها وإنما يحيط بها
الآفاق يظهر بعد من الآية المباركة.

ل لكن بالإضافة أن اللام لو كانت للجنس فلابد لل弋اد المزبور بذلك
اللازم تسليم كوفهاد الله على المدعى لخداً بمقتضى عموم معنى السعي إذا
معناها حيّث إن المرذن إذا أذن لصلة الجمعة من يومنها فيجب عليكم
الاقبال إليها ولا اهتمام بما يأيها وما يفاعها وهذا يعم أصل إقامة لها
والحضور إليها بعد الإقامة كما هو المنسق إلى الأذن الصافية لحالية
عن طريق المحتلات البعيدة ولا يخفى أن التعليق بالنداء مبني على
الغالب فليس للشرط هنا فهو لم يكون بجزء وبذلك يتقدّح ضعف ما
قيل من أن مقتضى إيهاب السعي إلى الذكر وهو حصر المحقق يصح العذر
فحمن وأمثاله حديث سخنة المعنى المراد بالمورد فلا يrib في أنه يعمه وإن المرد
من مجلة مصاديقه.

نعم لو كانت اللام للعهد فيتوجّه الاستشكال إذ بناءً عليه فاللام لاشارة
إلى مصالحها النبوى صلى الله عليه وآله من الجمعة المقاربة لما يحتمل ذله
في الوجوب أو القصّة فكيف يمكن التمسك بما هيئت لدفع ما يحتمل خلبه في

في بيان المهمات المبhort عنها

ذلك بلغاية ما تدل عليه هو وجوب الحضور عند قيام الجمعة المترقب بغيره
النبي صلى الله عليه وآله وهذا الاحتمال وإن كان غالباً ظاهر الآراء الآتية
يمكن القول بكونه ماتعاً عن ظهوره على أرادته المحسن والمسيقن أراده مورده
ترعى له من الصلوة المعمورة قبل النزول وذلك لأنّه مما يصلح للفرضية المأمور
عن انعدام ظهور الآلام في أرادته المحسن قد ثبت.

ثم لا يخفى أن جهات البحث في المقام كثيرة إلا أن المتم منها جهتان الأولى
أنه مدح شرط في إقامة الجمعة حضور السلطان العادل أو من نصبه أم لا
يشترط فيها ذلك بل يجب إقامتها على جميع المسلمين ويكون من وظائفهم مطرد
الثانية أنه على فرض الاسترداد وعدم وجودها على ليس بمحظى فهو خبر في
عصر الفسقية أم تكون الفقهاء اعطاق المؤمنين ماذ وين من قبلهم عليهم
الشلل في إقامتها.

أما البحث في الجهة الأولى: لا يربّ في أنه يعتبر في صلح بمحظى
ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات وأنها تختص بأمر لا يحيط في غيرها.
منها حضور السلطان العادل أو نائبه فإنه شرط في وجوب الجمعة اصحابها
على ما هو المعروف عندهم كايظهم من تضليل كلامهم ولا سيما المقدّسين منهم
ومن أبشعه ايفاً بالقول بذلك لكن عن الشافعي وممالك ولهم أنهم ليسوا
السلطان ولا ذريته شرطاً ورجاء من الناس في وفاته للشهيد الثاني في

في نقل كلام صاحب المدارك

رسالته المشهورة التي ألقاها في هذه المسألة نفي الاستثناء وقد يظهر من المدارك اختيار حيث ذكر بعد ايراد بحثه من الولايات الالكترونية على البواب ما هي هذه النقطة.

فهذه الأخبار الصعيبة الطرق الراصدة للدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم
عد لما استثنى يقتضي الوجوب العيني لـما قال وليس فيما دلالة على اعتبا
حضور الإمام أو نائبـا بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام «فإن كان لهم من يخطب
بهم جمعاً»، وقوله عليه التلمـ «فإذ الجمعة سبعة ولم يغافـا إمامـ بعضـ خطبـهم
خلافـه كـ صحيحـ قـ حـ فـ اـنـ

قال الحدي في رسالته الشافية التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد خبر ما أورده ناه من الأخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى أذاسع موضع أمر الله ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه الفريضة ولهم بأها على كل مسلم أن يقتصر في أمرها ويصلها إلى غيره ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيما أوردوا من أمر الله ورسوله وبخاصة على هم السلم الحق ومراعاته الأولى.

فَلِمَدَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرٍ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
وَلَعِزْمٌ لَئِنْ دَأَبُوهُمْ لِأَمْرٍ لَا يُولِّ فَلَيَرْتَقِبُوا التَّابِعَ إِنْ مَعَهُمْ اللَّهُ وَيَسِّعُ
فَسْرَاللَّهِ الْعَفْوُ وَالْعَجْنَبُ بَعْدَهُ وَكُوْمَهُ الْأَنْتَيْ وَلَا يَخْفِي أَنْكَالَنَصْ في احْسَارِ مَا
ذَكَرَ الشَّهِيدُ قَدَّمَهُ اَنْفَرْ اسْتَدَلَ لِلْمُسْهُورِ الْثَانِيَنِ بِالْاِسْتَرْأَاطِ بِوْجَسْوَه

في أدلة المشهور الفائزين بالاشتراك

أحد هما أصله عدم مشرعيتها أو وجوبها بغير الإمام أو اذن من فعل المخالف
أنه لا خلاف انها تعتقد بالامام او بامر وليس على انعقادها اذالم يكن اماما او
امرا و لايتحقق ان هذَا يم اذالم تم ادلة الفائزين بالوجوب مطلقا
من دون استراتط الامام او نائبه و شبيه الكلام فيما انت تمت

الثاني دعوى الجماع على الاشتراك عن كثير من الاساطين و افناهم به في
غير واحد من كلامهم المقدمة تقد اصول المسائل المنشأة عنهم عليهم التلم.
فعن المخالف بعد استدلاله لذلك بالاصل المقدم قال و ايضاع عليه الجماع
الفقر فالملايين لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره **وعن المرتضى ان**
قال ولاجماعة الامام عادل او من نصبه الامام العادل فاذعدم صليت
الظهر اربع ركعات **وعن اللارس صلوت الجمعة** فرض مع حضور امام العادل
او من يقى مقاما ولجماع خمسة نفر فصاعد الحده لامام **وعن**
الوسيلة ويحتاج في الانعقاد الى اربعه شرط حضور السلطان العادل
او من نصبه كذلك **وعن الغنية** واما الجماع في صلوت الجمعة فولجى
الآن وجوبه بتفى على شرط وهى الذكرى لى ان قال حضور لامام العادل
او من نصبه الى ان قال كل ذلك بدليل الجماع الشانلى **وعن الرأزرو**
الذى يقى عذجى صفة ما ذهب اليه من مسائل المخالف الى ان تال فات
عندنا بالخلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام

في نقل كلامات الاعلام الفائلين بالاشارة

الصلة و عن العبر السلطان العادل او من نصبه شرط وجوب
المجعة و هو قول علما شنا و عن القرير من شرط المجمعية الامام العادل
او من نصبه فلهم يكن الامام ظاهرا لاناب له سقط الوجوب و عن
المنف يشترط في المجمعية الامام العادل اي المعصوم عندها او اذنه اما اشارة
الامام او اذنه فهرمز هب علما في المجمع والحسن والارزاق و حبيب بن ابي
ثابت و ابي حنيفة و عن النذكرة يشترط في وجوب المجمعية السلطان العادل
او ائمته عند علما في المجمع و به قال ابي حنيفة و عن الدروس والذكرى و
جامع المذاهب و غير ذلك ما لا يحمدё الا استقصائه دعوى الاجماع عليه ايضا
ولا ينافي خلاف مثل الشافعي و مالك و الحمد مستدلين بان عليا عليه السلام
قد اشار لها حينما كان عثمان مخصوصا في بيته مع ان للخلاف ثم تسئل اليه
بعد ذلك بطلان مستند لهم اما على اصولها ف واضح لان عليا عليه السلام كان
خليفة للنبي صل الله عليه و آله و آله من اول الامر يحمله بتاركه و قيادة «طلق
يد و على يه حشما دار» و اما على اصولهم فلما اتى من ان حصر عثمان غسل له
من قبل المسلمين و ينسب لعلي عليه السلام لكن الانضاف ان لا يتم على اصول
لان للخلافة عندهم توقف على البيعة التي لم تتحقق الا بعد قتل عثمان كما
اشار اليه بعض مقرري هذا البحث وقد ذكرنا في كتابنا ولأيضا الاولى ااء ان
البيعة في طول ثبوت الحق و ليست من اسبابه لكونها عبارة عن اظهار فعل للحق

في نقل كلام الأعلام الفائدين بالاشتراك

من كان مسخنًا لا ينقسمها من مرجياته ولا يلزم بتقدّم الشيئ على نفسه
ثم قال إن الإجماع المقرر بغير الواضح بحسبه فضلاً عن نقل مثل هؤلاء الآيات
مستيقنًا أو متوازيلًا قيل إن قد اطبق الاصحاب على نقل الإجماع عليه لأنهم
فيهم وقد ذكر الحق المداني مقدمه بعد تقرير جهينة الإجماع النزبور على ما استقر
عليه رأى المؤلفين من استكثار رأى المقصود عليه التلميذ طريق الحديث
من فروع علماء الشيعة للحافظين للشريعة التي يكتفى في الخزم بعدم الوجب في
مثل المقام وجود خلاف يعتد به في لفظه العادة باند لو كانت المجمعه بصيغتها
وجبة على كل صلح لصارات من الصد لا الأول من زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كيفها من الفراغ اليومية من ضروريات الدين فان غالب المسلمين من أهل
البادية والمراعي في اغلب اوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور المجمعه التي يعمها
السلطان او منصوبه فلو كان تحكيم المجمعه عيناً لبيان لهم النبي صلى الله عليه
ولله من صدر الاسلام كغيرها من الفراغ ولا فامرها في كل جمعة في حالهم فلم
يكن يتحقق ذلك على ناسهم وصبيانهم فضلاً عن ان يتم القول بعدم وجوبها او
عدم شرعيتها بين الخاصة وال العامة او يعقد لجماعهم على ذلك.

والإنصاف إن لا يكاد يوجد فرع في الفقه يمكن استكثار رأى
المقصود فيه بالمخالف من باب الملازمة العاديه من اجماع العلماء او صريح من
المقام **اقول** لا يخفى أن جهينة الإجماع انما هي من جهنه كشفه عادة عن وجهه

في نقل كلام شيخ الأنصار

الجنة العلية الناطعة العذر المواتنة قطعاً أدعى الجنة عليه السلام بدأ ولد
معتبر سالم عن معارف وأصال معتقد بمحبته لوقت اهتمامه كارقف عليه المحبون
لهم كما حكموا به ولم ينقطعه إلى غيره ومنذما ثملا السبيل إلى أن كان بعد العلم بحربه
لأن الدليل الإجمالي جمعه كالتصفيق لكن الكلام بعد في شبهة وابن شهاد بمحبته
يكشف عن ذلك **وحاصله** ما ارتكبها شيخ المتصفيق في هذا المقام
من أن المحسوس من الإجماع المتلى عادة لذلك مستحب الحسن للتأنيث والمكان
المتحقق له غير مستلزم عادة **قال** وكيف كان فإذا الداعي الناقل الإجماع خصوصاً
إذا كان ظاهراً اتفاق جميع علماء الأعصار وإن الكثرة الأعن شذ كاهم الغالب في
جماعات مثل الفاضلين والشہیدین انضم إليه في وجهه :

أحد هما إن يرد براتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للcontroary
من أهل عصره أو مطلقاً **الثاني** إن يرد بجماع الكل ويستفيض ذلك باتفاق
المعروفين من أهل عصره وهذا الاستفادة ليست ضرورة وإن كان قد تحصل لأن
اتفاق أهل عصره فضلاً عن المعروفين منهم لا يتلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبله
خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع من السالمة لذكرها شيئاً
بل هو ضروري للخبر لكن ذلك عن باب المحدث المأصل عملاً يجيء العلم إلى أن
قال ملخص بذلك ما إذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة الخبر ظبيتهم كاذبة في
أولى المعتبرين **قال** ومن المقلدة من لوطايتها بدليل للسنة أدعى الإجماع لوجوده في

في نقل كلام شيخ الأنصار راجي

كت المتألف الثالث إلى أن قال **الثالث** إن يستند اتفاق الكل على القول
من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل أو بهم دليل عند عدم وجوبه
لشخص أو غيره بغير عدم وجوب المعارض أو اتفاقهم على مسألة أصلية ينافي
أو يعلقها يلتزم القول بها الحكم في المسألة المفترضة وغير ذلك من الأمور المعنونة بهما
التي يلزم بعتماد المدعى من القول بما معه فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في
المسألة إلى أن قال **ثـمـا** إن الظاهرات وإنجحـاتـ المعارضـ منـ شخصـ ولهـ دـارـ
منـ المـاعـارـضـ اوـ مـسـائـلـ الصـرـبـ رـجـعـ المـدـعـيـ عـنـ الفـرـجـ الذـيـ اـدـعـيـ إـلـاـجـمـعـ فـيـهـاـ
وـ دـعـيـ إـلـاـجـمـعـ فـيـ مـسـائـلـ غـيرـ مـعـونـةـ فـيـ كـلـامـ مـرـ قـدـمـ عـلـيـ المـدـعـيـ وـ فـيـ مـسـائـلـ قدـ
ـ شـهـرـ خـلـافـهـ بـعـدـ المـدـعـيـ بلـ فـيـ نـعـانـ بـلـ فـيـ ماـيـاـقـلـهـ كـلـ ذـلـكـ مـبـنـيـ عـلـيـ الـاسـتـأـنـ
ـ فـيـ نـسـبـ القـوـلـ إـلـيـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـ هـذـ الرـجـهـ ثـمـ ذـكـرـ قـدـهـ بـعـضـ الـمـوارـدـ الـتـيـ صـرـحـ المـدـعـيـ
ـ بـفـسـهـ اوـ بـغـيرـ فـيـ مـقـامـ تـجـيـهـ كـلـاهـ فـيـهـاـ بـذـلـكـ فـنـ ذـلـكـ مـاـوـجـهـ الـمـحـقـقـ بـرـجـعـيـ
ـ الـرـجـعـيـ اوـ الـمـعـنـدـ مـرـ اـذـ هـيـ اـجـراـزـ اـلـلـهـ اـخـاصـ بـغـيرـ الـمـاءـ مـنـ الـمـالـيـعـاتـ قـالـ وـ
ـ اـمـاـقـلـ الـسـائـلـ كـيـفـ اـضـافـ الـمـفـيدـ وـ السـيـدـ ذـلـكـ إـلـيـ مـذـهـبـاـ وـ لـاـنـقـضـ فـيـهـ
فـلـجـوابـ اـمـاـعـلـ المـدـعـيـ فـاـنـذـكـرـ فـيـ الـخـلـافـ اـنـ اـمـاـ اـضـافـ ذـلـكـ إـلـيـ مـذـهـبـاـ
ـ لـاـنـ مـرـ اـصـلـ الـعـلـمـ بـالـأـصـلـ مـاـلـمـ يـبـيـتـ الـنـاقـلـ وـ لـيـسـ فـيـ الشـرـعـ مـاـيـمـعـ الـإـنـالـهـ بـغـيرـ
ـ الـمـاءـ الـمـالـيـعـاتـ ثـمـ ثـالـ ثـمـ الـمـفـيدـ فـاـنـذـكـرـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ اـنـ ذـلـكـ روـيـ
ـ عـلـيـ الـإـلـمـهـ عـلـيـمـ الـثـالـ ثـمـ ثـالـ ثـمـ الـمـفـيدـ فـاـنـ ذـلـكـ اـنـ نـسـبـ السـيـدـ قـدـ الـمـحـكـمـ المـذـكـورـ

في تقرير بعض الأعاظم الدليل على الاستمرار

أقول وهذا اصل الذي اعتمد عليه فسبيه
لما ذهب بنا من جمهة الاصد الى المذهب واضح ان بلا اصل فان اصل بقاء المذاهب بعد هذا الفصل لا
ان التهام ثم تقد ورحها كثيرة من هذه المجتمعات التي لا اصل لها شاهدا على ذلك
حتى قال واضح حالا في عدم جواز الاعتماد عليهم في المجتمعات المتعددة المتعارف
الملحق من الاجماع على رحوب فطرة الله وحيده ولو كانت ناشئة على النزوج وزنده
الحقائق باتفاق علماء الاسلام لم يذهب الى ذلك الى آخر كلامه قد سبق

أقول المُحَاصِل أَنْ بَعْدَ السَّبْعِ النَّامِ فِي كَلِمَاتِ الْأَصْفَارِ مَا هُوَ مِنِ الشَّبَهِ وَالْأَحْمَالِ مَعَ احْتِلَافِ مِبَانِيهِ وَمِسْتَانِيهِ فِي الْإِجْمَاعَاتِ وَمَا قَوَافِيهِ مِنِ الْمُنَاقَشَاتِ لَمْ يَقُلْ نَارِقُ بِتَلِكِ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُسْقُولَةِ عَلَى وَجْهِ يَكْشُفُ عَنْ حِجَابٍ مُعْتَدِلٍ فَاطِعَةٍ لِلْعَذْرِ وَعَمَدْ تَهَاوِلِ عَلَى مَدْعِعِيهِ وَلَا سِيمَانِيَّةِ مِثْلِ الْمَقَامِ مَا يَحْتَلُ جَذَّاً إِسْتَادَهُ إِلَى السَّائِرِ الْبَوْهِ الْمُذَكُورِ لِلَاشْتِرَاطِ كَالْأَصْلِ وَالسَّيْرِ وَالْأَخْارِ الْمُرْوَيَّةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ التَّلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَثَانِيَّ الْمَنَاقِشَةِ فِي عَالِمِ الْجَالِيَّاتِ كَالْأَفْهَامِ قَدْ نُوقِشتَ أَيْمَمْ فَرَاجِ وَسَبْعَ .

الثالث ماقررت بعض الاختام من إنها لوكات واجهة بدون السلطان العاد او نصبه لكان الولجب تعلمها وتعلم خطبته على جميع المسلمين كافية وربوب اناستها في جميع الامكنته من الاصمار والفرع والبرادعي كفامة ساز الفرانس و القارات اليزيد وлокات متداولة بينهم بمثل تلك الصالوات مع وضح ان عادة المسلمين في اعصار النبي والآئمه عليهم السلام تكون كذلك بل رسول الله لهم

فِي الدَّلِيلِ الثَّالِثِ مَا فَدِقْتُ بِهِ بَعْضُ الْأَغْاظِمِ

هُوَ بِنَفْسِهِ يَعْقُدُ لِلْجَمْعَةِ وَيَتَعَيَّنُهَا وَكَذَلِكَ الْخَلْفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ اِمَرِ الرُّؤُسَيْنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانُوا هُنَّا يَنْصُبُونَ فِي الْبَلَادِ اِشْخَاصًا مُعِينًا لِّا فَاسْتَهَا وَكَانُوا
النَّاسُ يَرَوْنُ مِنْ وَظَافَتِهِمْ حُضُورَ الْجَمَعَاتِ الَّتِي يَتَعَيَّنُهَا الْخَلْفَاءُ وَالْأَمَراءُ وَ
النَّصْرَيْنُ مِنْ قِبَلِهِمْ وَهُنَّا كَانُوا دَأْبُهُمْ وَدِيدُنُهُمْ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ فَلَوْكَانَ حُكْمُ
اللهِ وَرَأْيُ الْأَمَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَىٰ خَلَافَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِدُ عَلَيْهِمْ بَيَانًا لِّذَلِكَ
وَلِاعْلَامِ اَصْحَابِهِمْ بِرِحْبِ السَّعَىٰ فِي اِفَاقِهِمُ الْجَمِيعُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا اِحْتِصَاصٍ يَسْعُ
دُونَ بَعْضٍ كَمَا سَتَقَرَّ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ التَّلِمُوذُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائلِ الَّتِي خَالَفَ
اَهْلُ الْخَلَافَ لِاهْلِ الْحَقِّ كَمَنَّلَىٰ الْعُولُ وَالْعَقِيبُ وَهَذِهِ التَّيْزِيرُ لِلسَّمَرَةِ تَقْيِدُ
الظَّرُورَعَ بِالقطعِ بَعْدِهِ وَجُوبِهِ الْمُطْلُقِ بِلِكُونِ اِفَاقِهِمُ مِنْ نَاصِبِ الْأَمَامَ
اوَّلَ نِصْبِهِ وَيُمْكِنُ لِلْجَوابِ عَنِ ذَلِكَ أَمْاَعَنْ وَجُوبِ تَعْلِمِهَا وَتَعْلَمَ
خَطْبَهَا كَمَا يَرِئُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَرَأَخْدُنَ وَرَدِ الْاِلَازَامِ بِكَالِيلِهِمْ بِرِحْبِ
تَعْلِمِ صَلْوَنِ الْمِيتِ وَغَسلِهِ وَتَكْفِيَتِهِ مَتَّالِهِ دَخْلُ فِي تَجْهِيزِ وَأَمْاَعَنْ وَجُوبِ
اِفَاقِهِمُ جَمِيعَ الْأَمَمَةِ كَفَافَةً مَا زَرَ الْفَرَانِصُ فَلَاتَّ الْمَانِعُ اَنَّ النَّاسَ كَانُوا
تَحْتَ سِيَطَرَةِ خَلْفَاءِ الْجَمْعَةِ وَلِجَانِهِمْ فَلَمْ يَمْكُنُوا مِنْ خَالِفَتِهِمْ وَاهْلِ الْحَقِّ وَالْمَعْرِفَةِ
قَلِيلٌ فِي جَمِيعِهِمْ جَدًّا وَكَانُوا فِي شَدَّةِ الشَّيْرِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ اِفَاقِهِمُ اَعْلَمَ الْأَمَامَ
الْعَصُومِ اَوْ بَدِيرِهِ لِلْخَلْفَاءِ الْجَمِيعِ يَرَوْنُ هَذِهِ وَالْمُهَاجِنُونَ مِنْ اَصْبَهُمْ وَ
شَنَوْنُهُمْ هِيَتُ كَانُوا يَنْصُبُونَ النَّوَابَ بِاَنْفُسِهِمْ فِي الْبَلَادِ وَالْفَرَعِ وَالنَّاسُ كَافَّةً

في الجواب عن الدليل الثالث على الاستراتط

لأنه يدرؤن على المحافظة والطغيان بل المعصي عليه الشتم بمخالفة حفاظه
نفسه الترهيف، فسيأتيه دماء الشيعة ما كان يتولى تلك الأمور البارزة المنشطة
عن الخالفة العلية ولا يأمر الشيعه بما اقتضاه مستقله في قال الخالفين بحيث ان
ما اقتضاه الجماعه والخطب والعدد المنافق للافتقاء والاستار فلذا ما كانوا
يتهمون بها حتى في الحفاء والعيايب عنهم خوفاً من الاذاعنه والاستار فهو لذاته
الزوب المطلق.

هذا مع امكان استعاض هذه التبرير بالسرقة المسقعة في الجماعه كاذب.
بعض الافضل حيث ان اقامتها في جميع الصلوات ايضاً كان بقصد النبي
والخلافه والامانه كانوا ينسبون لها انتهاضاً معيناً.

الله ألم **الآن** يقال انها ايضاً كانت من المناصب الخاسمه غایة الامارات
الاخرين عليهم السلام قد اذنوا الشيعه في اقامتها فتأمل.

هذا اكله بالنسبة الى زمر الحضور واما في عصر العصيبة فامرو سهل اذ
السرقة المسقعة فيما بين العام مستندة الى فتاوى الفقهاء والمقلدين فالغرض
بما لا يأبه لهم والرجوع اليها يعطى انهم استندوا فيها الى امثال هذه
الوجه الغير الناهض على المدى.

واما عدم صيرورتها كائر الفراس من ضروريات الدين ومتداولة
بين المسلمين فممكن ان يكون منشأ سياسه البازاريين يجعلهم لها ولناب.

فِي الدَّلِيلِ الرَّابعِ عَلَىِ الْأَشْتَراطِ

المحض لأقصهم بحيث لم يتكن غيرهم من أقامتها خوفاً منهم.

وَإِمَّا مَا ذُكِرَ قَدْهُ مِنْ أَنْ يُجْبِي عَلَىِ الْإِمَامِ اعْلَامُ الْحُكْمِ رَاطْهَارُ الْحَقِّ عِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ رَأْسُ الْثَّالِثِ لِتَبَعِي النَّاسُ فِي الضَّلَالِ بَعْدَ كُونِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَدِىْرِ كُلِّهِ
يَفْعَلُهُ فَيُعَلِّمُ أَنَّهَا يُلِيسْتُ بِرِجْبِهِ مَطْلُوْنَ.

فَإِنَّهُ بَعْدَ فَرْضِ قَسْلِيمِ عَدْمِ بِيَانِ عَلِيهِ الْسُّلْطَانِ هَذَا يَمْ لِوْخَالْفَنَافِ ذَلِكَ
كَافِهُ أَهْلُ الْخَلَافِ وَتَقْرَأُ عَلَىِ خَلَافِ الْحَقِّ دُونَ مَا ذَادَ الْخَلْفَارِ فِي مَشَالِ الْمَقَامِ
حِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَاجِدِ الْفَوْلِ بِالْجُوبِ الْمُطْلَقِ وَعَدْمِ كُنْزِ
شَرْطِ طَابَاقَامَ السُّلْطَانَ وَلَا اذْنَهُ.

الرَّابعُ مَا اسْتَدَلَّ بِعَصْمِهِمْ مِنْ أَنَّ زَانَ صَلْوَةَ الْجَمْعِ وَزَانَ
صَلْوَةَ الْعِيدِينَ بِعُفْيِ إِنَّهَا كَالْعِيدِينَ فِي جَمِيعِ التَّرَاثِ وَلِخُصُوصِيَّاتِ الْإِيَّانِ
بِالْكَعْتَيْنِ وَإِلَاشْتَهَالِ عَلَىِ الْخَطْبَتَيْنِ وَالْجُوبِ الْعَيْنِيِّ فِي زَمَانِ الْحُضُورِ وَخُودِ
ذَلِكَ فِي الْبَعْدِ إِنَّهَا تَقَارِفُ فِي خُصُوصِهِ هَذَا التَّرْشِطُ بَيْنَ مِنْ يَقُولُ أَنَّ صَلْوَةَ الْجَمْعِ
كَالْعِيدِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَالْحَصَانَصِ وَالتَّرَاثِ إِلَّا إِنَّهَا إِلَيْهِنَّ مَطْلَقَ الْفَلَاحِ لَا
لِجَمْعِهِ وَحِيتَ أَنَّ صَلْوَةَ الْعِيدِينَ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ الْتَّلْمِيْدِ وَدُونَهُ
عَلَيْهِ الْسُّلْطَانِ لَا يَحْرُزُ أَفَاتِهَا إِلَيْهِمْ إِلَّا مِنْ إِلَامِ الْقَرْفِ فِي سُلْطَانِهِ
فَكَذَلِكَ وَجْبُ الْحُكْمِ بِرِبَّ النَّسْبِ إِلَىِ الْجَمْعِ إِيَّاهُ الْأَنَّ وَزَانَهَا وَزَانَهَا.

ثُالِثُ أَنَّهُنَّ اسْتَهْمَدُ عَلَىِ كُونِهِمْ مِنْ حَقُوقِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ الْصَّالِحِ

فيما يرد على الدليل الرابع من الاستشكال

بما رواه المتّابع الثلاثة مسندًا عن مولاها يعيض البافاني على الشّم :

قال يا عبد الله : ما من عبد للّٰه سُلِّيَّنَ أَصْحَى وَلَا فَطَرَ الْأَرْضَ
يُجَدِّدُ فِي الْأَرْضِ مَنْ هُوَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الرُّحْمَنُ قَدْلَتْ بِمِذْكَرِكَ ؟ قَالَ
لَا نَهُمْ يَرْقَنْ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ .

حيث إنّ علی الشّم اطلق على صلوة العبدین الحقّ ثمّ اضاف إلى آل محمد الظّر
في الأمّة الطّاهرين مسلام الله عليهم اجمعين وذلك بقوله تعالى في حد الجنون لهم
في ذلك فثبتت أنها مرّ حرقهم على الشّم بمعنى كونها من مناصبهم المخالفة
حيث لا يحظى لأحد فيها .

و فيه إنّ مجردة استحسان بلا دليل أذ صرف اتفادها في بعض الأحكام
لا يرجى لها ثوابها في البعض الآخر .

اما الترويير التي استشهد بهما على كون العبدین من حقوقهم للستة
لعدم جعلها فاما غيرهم فيمكن لخدش شرفهم باطلاته على الطلب مبنياً
على أمرین احد هما ان المراد من الآل خصوص الأمّة عليهم الشّم
و الثاني ان الحقّ في قوله عليه الشّم لانتم بروت حقوقكم قد اريد
برافعاً صلوة العبدین وكلاهما في حيز المنع .

اما الأول فلان تذكرت بما يستعمل فيمن آلهة النسب الى النبي
صلّى الله عليه وآله من دون تخصيصه لهم كايساعد الرجال فيما أصل

في بيان الدليل الخامس على الاتصال باتفاقه

الثانية فلان يحتمل شيئاً إنما رأى الفقيه والهامس والنذر
والهدايا وغيرها مما ثبت حقيقة ما يدلي به قاطع لإمام المسلمين دون مالم ثبت
بعد كصولهما وإن تجرد الحزن لهم من الجبل ذلك في هذه الأعياد من مجرر
أن تلك الحزن تهدى إلى المخاوزين في هذه الأعياد فلا يدل المجز على كون
صلوة العيد من حقوقر ومن اصبر لعدم ما يشتمد بالرأي به من ذلك بل يمكن
ارجاع ما ذكرناه من المجز إلى ثبات حقيقته المعمدة .

الخامس ما علّم بالحق كافي مصباح الفقيه إنما احتج بغير الشبه
صلوة الله عليه والله فائز من كان يعني إلامة الجماعة وكذلك الخلفاء بعد كابعين
للفضاء فحالياً يصح أن ينسب الإنان نفسة قاضياً من دون إذن الإمام
فكان الإمام الجمعة قال وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في
الاعتبار فخالفته خرق للجماع .

وفي ما قد عرفت من أن فعله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما أخذناه
من بعض الأدلة على الشطبيه ناتراغ العام ليس فيه دلالة على الخاص
 مضاماً إلى أن التعيين أتما هر لجسم منه الرابع كما أنهم عليهم الشتم
 كانوا يعيثون إلما به الجماعة والأذان ونحوها مما لا يترفق على إذن الإمام
قطعاً أشخاصاً .

هذا مع أن هذه التي لم تقتد بالتعامل على أن الجمعة من مناصب

في تقرير ما يرد على الدليل الخامس من الأشكال

الخاصه فلا تدل على كونها من مناصب محق في غيابه وعدم المكن من حضرته
فلا يمكن أن تكون من مناصب ما دام حاضراً يمكن الوصول اليه والاستيدان منه
و هنالك انظير الاستيدان من ولي الميت في بجهينه والقلوه عليه
وكفته وقفه فاما دام كون حاضراً يمكن من اذن رشط اذنه فاذن قد يحب
على المؤمنين القيام بجهينه كما يأمر.

و يمكن ايضاً ان يكون اذن رشط اذنيات ابا في اشتراط اذن الاب او
الجد له في نكاح الباكة الرشيدة من كونه شرطاً بالمقام ابوته وجد ودتر فكذا
المقام كان اذن الامام عليه السلام شرطاً اذنياً للعلوم مقامه وعظم شأنه تقدمة
وامانته على المسلمين فلا يكرن ذلك دليلاً على كون رشط الحصين كافلاً في
محكم الحال عن بعض الشايخ ان حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في
وهبات امرهم الى رأى سيدهم ولما هم اذا كان فيهم فلا يجوز لذلك تعطيل
الاحكام وتركها اساساً اذا لم يجد فيهم الامام الا اذاعل ان لرجده وادنه
مدخلات في ذلك ودون ثبوته اثبات فيما يخون في مخاطر الفتناد.

ولو **ذلك** رواية حماد عن الصادق عليه الصلوت والسلام **قال عليه السلام**
إذا قدم الخليفة مصر من الأكمصار جمع الناس ليس لأحد ذلك غيره
فإنما يدل بالمفهوم على جواز تجبيع غير السلطان اذا لم يكن هو شاهداً في
لانك تقدم السلطان العادل او تنصبه اذا وجد احد هما واما منع سقوط

في دعاء مولاً للسعادة وهي الدليل السادس على الامتنان

هذا عند عدم حضور لمدحها فالاطلاق شامل.

السادس الدعاء الثامن والاربعين من الصحيحه العجادي وعن
قوله عليه السلام اللهم ات هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومن اضع
أبناءك في الدرجات الفرعية التي تخصصهم بها قد ابى لهم ولأنه المقدّس
لذلك لا يغالب أمرك ولا يجاوز المعلوم من تذكرةك كيف شئت وأنت
شئت فما أنت أعلم بغير مقدم على خلوك ولا إرادتك حفظك
صفرتك بخلافك مخلوقين معهوريين مبترين يرون حكمك مبدلاً
كماك مسبداً وفراضاً تحرر عن جهات أشراعك ومسن نيلك
مروكة.

والإنصاف ان دلالتها على الامتنان واضح من ان يخفي و
لا يخفي الى امامه البرهان كا يظهر لذوى الافهام.
ولاجمالتهم لخاص ذلك بزمان الحضور فلا يحمل زمان الغيبة اذه
مدفع بالاطلاق كا هر ظاهر.

ولا يخفي ان المبادر عن قوله عليه السلام (ان هذا المقام لخلفائك)
انه ليس لغيرهم ذلك اصلاً لأنهم احق بمن غيرهم كافى أولياء الميت قد يبر
السابع طائف من الاخبار:

منها ما رواه الصدوق قده في العيون والعلل قال في الاول: حتّى

في بيان نقل مارواه في لغير والعلال الذي جعل محله ما استدل به

عبد الواحد بن محمد بن عبد رس النسابوري العطاء بن سباقور في شعبان
سنن اثنين و خمسين و ثالثة : قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة
النسابوري قال : قال ابو محمد الفضل بن شاذان النسابوري وحدش الشافعى
ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمته الى عبد الله محمد بن شاذان قال
قال الفضل بن شاذان فان قال : فلهم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع
الامام ركعتين و اذا غير امام ركعتين و ركعتين ؟

كانت

قيل لعل شفقي : منها أن الناس يخطرون الى الجمعة عن بعده فلما حضر الله
عن وحلت أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ومنها أن
الامام يحسّن الخطبة وهو متضرر من الصلوة ومن انتصر الصلوة فهو في
صلوة في حكم تمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه و
فقهه وعدله وفضله ومنها أن الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم
تقصص لمكان الخطيبين . فان قال : فلما جعلت الخطبة ؟

قال لات الجمعة مسنهد عام فإذا كان للأمير سبب إلى متوعظتهم
وترغسع في الطاعة ويرهقون من المعصية وتوقفهم على ما أرادوا مصلحة
دمهم ودنياه وبحره عماده دل عليهم من الأفاق ومن الأهواء التي لهم فيها
المضر والنفع ولا يكون الصاريف الصالوة من مقصداً وليس يتعاطى غيره من يوم
الناس في غير يوم الجمعة فاما جعلت خطيبين ليكونوا واحداً للناس على الله

في تقييـب الاستدلال بالخبر وما يـرـه فيـه من الـاـيرـاد

والـتـبـحـيدـ والـمـقـدـيسـ اللـهـ عـنـ وـجـلـ وـالـأـخـرىـ لـلـوـاحـىـ وـالـأـعـذـارـ وـالـإـنـذـارـ وـالـعـاءـ
وـلـيـلـاـيـرـيـدـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ أـمـرـ وـفـيـمـاـفـيـ الصـلـاحـ وـالـسـادـ.

تـقـيـبـ الـاسـتـدـالـالـ بـهـاـنـ الـقـرـةـ الـثـالـثـةـ اـعـنـ اـنـ الـصـلـوةـ مـعـ الـامـامـ اـتـمـ
وـاـكـلـ ظـاهـرـ كـاـدـعـاـهـاـ بـعـضـهـ فـيـمـ بـيـدـ الـاـمـرـ وـهـوـ الـاـمـامـ لـلـعـصـرـ الـاـمـاـيـعـ اـمـ
لـهـمـاعـةـ فـاـنـ الـتـدـبـرـ فـيـ بـقـيـةـ فـقـرـاتـهـ يـعـطـيـ اـنـرـالـاـدـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـسـتـمـاـ التـعـيرـ
بـالـاـمـرـ الـظـاهـرـ فـيـمـ لـلـاـمـرـ وـالـهـىـ وـالـعـزـلـ وـالـقـبـ وـخـوـهـاـنـ اـخـاـهـ الـسـلـطـةـ
الـطـافـقـةـ الـثـابـتـةـ مـنـ قـبـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ الـعـصـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـمـطـلـقـ مـنـ يـؤـمـ
بـالـنـاسـ فـيـ سـائـرـ الـاـيـامـ.

وـفـيـهـ اـنـ التـعـيلـ الـواـرـدـ فـيـ الـقـرـةـ الـثـالـثـةـ يـقـضـىـ اـرـادـةـ الـعـرـمـ اـنـ
الـامـامـ الـعـصـرـ وـغـيرـهـ قـدـيـمـ مـنـ تـحـصـيـصـ الـعـصـرـ بـلـ رـبـيـاـيـتـمـ مـنـ التـعـيرـ
بـالـقـمـخـلـافـ ذـلـكـ وـانـرـغـيـرـهـ لـاـدـ بـخـصـصـرـ بـلـ يـعـتـمـ لـكـلـ مـنـ اـنـصـفـ بـاـذـكـرـ مـنـ
الـاـوـصـافـ سـوـيـكـانـ هـوـ الـاـمـامـ الـعـصـرـ اـمـ غـيرـ.

وـاـمـاـ مـاـ اـسـتـظـهـرـ مـنـ لـفـطـ الـاـيـرـ مـنـ كـوـنـ الـاـمـامـ الـعـصـرـ عـلـيـلـاـشـ فـمـعـ اـتـهـ
اـشـبـهـ بـالـمـصـادـرـ مـنـ الـلـيـلـ اـذـ المـفـهـومـ مـنـهـ مـنـ بـيـدـ الـاـمـرـ كـانـ زـعـامـةـ
الـنـاسـ وـرـيـاسـتـهـ يـمـرـ وـيـعـقـ وـيـعـزـلـ وـيـنـصـ وـيـاخـذـ الـجـوـهـ وـ
الـصـدـقـاتـ وـيـصـرـفـهـاـنـ مـصـارـفـهـاـ وـغـيرـهـاـنـ اـشـتـوـنـاتـ الـاـلـفـقـ بـجـالـفـلاـ خـصـ
ذـلـكـ بـالـمـعـصـوـاـفـهـ غـيرـمـضـ اـذـ غـايـهـ مـاـتـدـلـ الـرـواـيـحـ اـنـ الـلـهـ تـعـالـىـ اـرـادـ تـرـغـيـبـ

في ذكر صحيحة مسلم التي استدلّوا بها على الاستدلال

الإمام عليه السلام وترهيبه للناس وهذا الأدلة على عدم ارادة ذلك من غيره.

وأن شئت قلت أغايقه الاستدلال بهن الرواية على مدعى
السائل بالاستدلال لو كان لها المفهوم **لأنه** ليس فليس وحينئذ فتقييد
الاطلاقات بمثل هذه الرواية مستكلاً جداً.

ومنها ما رواه في الوسائل ((باب استدل طرحب الجماعة بحضور سبعين بها
عند حضرة أبا عبد الله الإمام علي عليه السلام)) عن الشيعي باسناده عن محمد بن الحسن
يعيى عن محمد بن الحسين **عن الحكم** بن مسکين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام : قال **لهم** **لهم** على **سبعين** **تقير** **من المسلمين** (المتبرئين) وَ
لَا يُنْهَبَ عَلَى أَوْلَيْنِمْ : إِلَامُ وَقَاضِيهِ وَلِلْمَذْعُو عَلَيْهِ وَالثَّاهِدَانِ وَالدِّيْرِي
يَرْبُّ الْحُدُودَ يَدِيِّي إِلَامٌ .

قال بعض المحققين في ذيل هذه الخبرات دلالة واضح من ان يخفى على الجيد
ولعله من جههذا تكون الاراء من الامام المعصوم قطعاً بغيره مارفع بعد.

ويمكن الخدش فيه بان التبرء مقام اعتبار العدد من غير كون ناظراً
إلى استدلال من يقيمها والأفالا خصوصية للناضري ومن بعد كلامي يخفى .

ومنها ما رواه ثقة الاسلام الكليني عن محمد بن يعيى عن محمد بن الحسين ،
عن عثمان بن عيسى عن سماعه : قال سئل **أبا عبد الله عليه السلام** **الصلة**
يوم الجمعة فقال **اما مع امام فركعتان واما مع من صلى وحدة في اربع ركعات**

فِي بَيَانِ مَا يُرِدُ عَلَى مُوْتَقْرِسٍ مَعْدِرِ الْأَسْكَانِ

بِعَزَّلَةِ الظَّهَرِ يَعْجِبُ إِذَا كَانَ إِلَامًا يَخْطُبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَامًا يَخْطُبُ هُنَّ أَعْجَمُ
رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَوةً جَاءَتْ .

فَإِنَّهَا كَالْفَسْدِ فِي أَنَّ إِلَامًا يَخْطُبَ لَيْسَ مُطْلَقًا مِنْ يَوْمِ بَرِ النَّاسِ فِي الْصَّلَاةِ
الْأُخْرَى وَالْأَفْلَامُ مَعْنَى لِفَرْضِ عَدْ رَأْدَ قَلْمَارًا يَسْقُفُ مِنْ لَا يَحْسُنُ إِفْلَ مَا يَحْرِزُ
مِنْ الْخَطِيبِ الْوَلِيجَرِ فِي الْجَمَعَةِ الْمَشْتَقَلَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَشَنَاؤهُ وَالصَّلَاةِ عَلَى
الْبَنِي صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَالْوَعْظُ وَسُورَةُ حَفِيفَةٍ .

فِي فِيهِ أَنَّ اسْتِبْعَادَ مُخْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُدَعِّيِ الدَّلِيلِ بَلِ التَّوْجِيدَاتِ
قَاضِي بِأَنَّهُ مَا يَسْقُفُ وَلَا يَسْتَهِنُ بِالْبَلَادِ الْعَرَبِيِّ كَالْعَرَقِ وَالسَّامَاتِ وَغَيْرِهَا
أَنْ لَا يَحْسُنُوا مَا عَدُوا الْفَانِحُ وَالْوَرِيدُ شَيْئًا فِي قَلْبِ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ إِلَامَهُ
هُرَاءً إِلَامَ يَخْطُبُ كَافِرُوا التَّمَاعِدُ تَقْرِبُ أَنْ يَقُولَ سِيقُ الْكَلَامِ لِبَيَانِ لَعْبِهِ
الْعِلْمُ بِكِيفِيَّةِ الْخَطِيبِ وَقِرَائِبِهِ وَالْأَطْلَاعُ بِالْحَكَامِ فِي الْخَطِيبِ بَلِ رَجَمِ الْمُتَجَبِّ
فَصَلْحَى بِحِيثِ يَقْدِرُ كَالْمَهْفِفُ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ وَيَخْذِبُهُمْ وَمِنْ الْمَعْلُومِ
بِالْحَسْنِ وَالْعَيْانِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَصْفُرُونَ بِذَلِكَ .

فَعَلِيهِمْ ذَلِكُ الْأَقْرِبَةُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ مِنْ إِلَامَ يَخْطُبُ هُرَاءً إِلَامَ الْعَصَمِ
وَمِنْهَا الْجَنَاحُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَلَوةَ الْجَمَعَةِ وَأَقْسَطَهَا مِنْ مُهْمَقَاتِ
إِلَامَ عَلَيْهِ السَّمْ وَلَا يَجِدُ الْأَبْرَأُ لِلْأَقْعُمِ بِدُونَ زَرْعٍ وَمِنْ جَهَتِهِ ذَهَبَ بَعْضُ
الْأَعْلَامِ إِلَى عَدَمِ جَرَانِ إِفَاقِهِ مَهْفِفُ عَصْرِ الْعَيْسَى وَهِيَ كَثِيرَةٌ :

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجماعة من انصبهم

منها الخبر المردّى عن دعائم الاسلام على عبده ثم ان قال
لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجماعة الا للإمام او من يعمد الإمام.
و ظاهر نفي الجواز في عمر الغيبة قضية لتف الصلاح لأن تكون ثنا

لkan في الصلاح ففيه يدل على عدم جوازه كالأخفى.

و منها المردّى عن كتاب الاستعيثيات رسالة إن الجماعة والحكومة الإمام
المسالمين ،

و ظاهر أن الجماعة والحكومة من مختصاته ومن مناصب عليه السلم والليل
قام على جعله الحكومة للقيمة واما الجماعة فلم يظهر بعد جعلها من دليل.
و منها ما في رسالت الفاضل ابن عصفر رسالاً لأعنة عليهم السلم :
ان الجماعة لنا ولجماعتنا شئنا .

فهل الخبر دل على ان صلوة الجماعة ليست بثابتة غيرها من الصلوات
الآخر حتى يجوز اقامتها الكل شخص بل هذا من مناصبهم الخاصة التي ليس
لغيرهم في الملاحظة ولا النسب وقرينة المقابلة شاهدة على ذلك .

و منها ما روى عنهم عليه السلم : لنا الحسن ولنا الانفال ولنا الجماعة
ولنا انصاف المال .

و دلالة هذه الخبر على كون الجماعة من مناصبهم لا يخفى على أحد لا قدر
بما كان كذلك ووحده السياق أبى تبرير خروجها من حكم طرفهما .

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلة الجمعة من ناصبهم

ومنها النبى المرىع : أربع إلى الولايات الفيئ والحدود والجمعية
والصادقات .

والظاهر ان المراد من الولايات الولاية العدل في مقابل الحرث

في المقصود عليه السلام ومن كان مصرياً من قبله ولا سيما بقرينه ما ورد
بضمير كالنبي الآخر : إن الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

ومنها مانع جعفريات باسناده الى علي بن الحسين عن أبيه :

إن علياً عليه السلام قال لا يصح لكم ولا للحدود ولا الجمعة إلا امام
في دل على حصر المذكورة في حقد عليه التلم فعم يمكن ان يستشكل

فيه بان للمستثنى مطلق يشمل الامام المقصود والفقهي معاً مع الامام
ولكن امر وسمح لانصراف اطلاق الامام عن الفقيه لانه ليس بامام مطلق

بل ان له السيابة والولاية من قبله في الجمعة .

هذا مضافاً الى ما ورد بضمير مثلك ان ظاهراً في امام الاصح عليه السلام

ومنها مانع داعم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
الجمعة إلا امام عدل تقي .

والظاهر ان المراد من الامام العدل المقابل للامام الحرر وهو

امام الاصح فحيث يدل على عدم جواز الجمعة بدون علي عليه السلام لسجنهما

ولنفي حقيقتهما الا مع الامام فيدل على عدم تحققاها بدونه وان امامته

في ذكر الأخبار الدالة على أن صلوة الجمعة من أسمائهم

عن غيره فشيع محرر.

پہلی آنٹہ
ص

فَمِنْهَا مَا عَلِيَّ عَلَيْهِ الْثُلْمَ اِنْتَقَالُ لَا يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ وَلَا لِلْحُدُودِ وَلَا لِالْجَمِيعِ
الْإِثْمَامُ عَدْلٌ.

وَدَلِيلُكَابِرٍ فِي افَادَهُ لِحَصْرِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْكَلَامِ فِي سَابِقِهِ.

هذا ما هو المسطور في الكتب ثماؤر دمن الآثار الدالة ظاهرها

بل بصر احتمالاً كافٍ بعضها على عدم جواز اقامته الجمعة بدون امام الاصل

وثق لنا بصدق رهام المعاصر عليه التلم فما كانت من الروايات

صحيح مسند ليس له دلالة واضحة على المذهب بحيث يحصل الكون اليها

وما كانت دلائله واضحة مير وليس لها سند معتمد يجب للوثق بالصدد

نعم يمكن ان يق ان هذ الاخبار الصعاف بضميمته الصحاح والوجه

الناهض على المأكال والسمون بين أهل الشعّ بعدم اهتمامهم لها والجح

الدجى من اساطين الفجر ورؤساء المذهب الذين هم في غاية الدقة وكمال

المعنى لحياة احكام الشعاع الاندو لا سيما مع حصول الامر من بعضهم الى

الثانيين بالحرب لعلها توجب لاطمئنان القس وركون الفكر على عدم

وجيهها المطلق والأشاع وبيان الأدبي على من لم يدرك فالبهتان

و استدلوا أيضاً بجملة من الاخبار:

في ذكر الأخبار الدالة على أن صلوة الجمعة من أصلهم

منها المستفيضة الدالة على وجوب السفر اليها على من كان على سفينتين
مثل ما رواه في الوسائل عن الشیعی باسناده عن الحسین بن سعید عن ابن ابی

عمر سعید بن اذین عن زرارة قال قال ابو جعفر علیہ السلام :
لهم واجبٌ على من ان صلی العشاء في اهلِهِ ادراك الجمعة وكان رسول الله
صلی الله علیهِ وآلهِ اماماً يصلی العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا
قصر الصلاة مع رسول الله صلی الله علیهِ وآلهِ رجعوا إلى رحالهم قبل
الليل وذلك سنتاً إلى يوم القیمة .

و ما رواه في العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الاضاعیہ السلام قال :

إنما واجب الجمعة على من يكون على قرآن سفينتين لا أكثر من ذلك .
و ما رواه في الكافي عن علی بن ابراهیم عن ابی عین ابن ابی عمر عن
جيبل بن دریاج عن محمد بن مسلم وزرارة عن الحسین علیہ السلام قال :
يجب الجمعة على كل من كان ممن هما على قرآن سفينتين .

و ما رواه في ایضه عن علی بن ابراهیم عن ابی عین حماد عن حیرز عن
ابن مسلم قال سئلت ابی عبد الله علیہ السلام عن الجمعة فقال :
يجب على من كان ممن هما على رأس قرآن سفينتين فإذا زاد على ذلك فليس علیه
شيء .

في نقل كلام المحقق المحمد الجي تدقس سر

قال المحقق المهدى بن في تقرير الاستدلال بها ان المقصود بهذه الاخبار
ليس بيان حكم عابر السبيل ونحوهم بل حكم سكتة الفرج والبراء والامسا
البعيد عن المقصود الذى تقام فيه المخفر كالايجان على من تدبر فيها فاعي بدل على
المدى بوجهين :

أحد هما ان لوجان عقدها بالادان لم يعيين على من بعد عنها بسبعين
السو اليها بدل كان من يقعد عنها باثلثة امثال ان يعقد لها في مكان مع نفر من
اهله من غير ان يتحمل هذه المسفرا الشديدة الا ان يق ان الاروايات امانت
تدل على وجوب السعي عليهان لم يعتقد هناك المخفر فلا ينافي ذلك وجواز
عقد ماله في عمله .

ثانيةهما سقوط عن بعد عنها بسبعين كا هو صريح الاخبار فلو كان
وجوبها عيناً غير اشتراط باسم خاص لوجب على البعدين الاجتماع و
المخفر في اماكنهم ولا يصح ترتيل اطلاق الاخبار عليه .

وثالثهما جرع الاخبار بغير الغالب من عدم وجود مرصل للامامه
فيهم فانا وان نقل باشتراط كونه منصرياً ولكن يتشرط فيه معرفة الخطبة
وأهلية الإمامه بان يكون عدلاً مرضياً جاماً شافعاً انت الإمامه فلا يكفي في
تغز التكليف بالمخفر مجرد وجود عدة رجال من المسلمين في البلد او القرية
البعيد عن المقصود الذى تقام فيه المخفر ممكناً فيهم مريض بهم مدفوع

فيما يرد على ماذكر الحق المحمداني

بانز على تقدير كونها ارجائينيًّا هي ما تهم عليهم كفاية وصيغة معرفة الخطبة
وتحصيل شرائط الامام من القدرات الوجيز الواجب المطلوب فيب على كل
منهم تحصيلها كغيرها من الوجبات الكافية مذاعن الغالب وجود المثلة
للمجاعنة في سائر الاماكن خصوصاً في تلك الامصار التي كان المتعارف عند
اليقان بعض بعض مطلاً فاما ان الغالب تمكن كل من يقدر على فعل الصلة
على الآيات بأول المجرى من الخطيبين فصل دون المثلة لتجاعنة كاسفر فالبعض
حاطلاق نوع الوجوب عنهم مع ان الغالب تمكنهم من اقامتها في عالمهم على
تقدير عدم الاشتراط انتهى كلامه قدس سره.

أقول بعد الاعتراف بان هذه الاخبار ليست بصدق بيان حكم عابري
السبيل وخرهم بل في مقام اظهار حكم اهل القرى والبراري البعيدة عن
المرى الذي تقام فيه الجمع فلا وجوب لاجتصار الاحتمال فيما ذكره من ان
معقطع الجمع فـ زاد على فرسخين من جهد اشتراط الامام وجز نصيبل
يجعل شيئاً اقرب لباطل عدم وجود من يجر الخطيب في سكينة القرى والبراري
وحيث يصر عليهم الحضور للجمع التي تقام في البلاد والامصار فيسقطها الشائعة
عنه منتهٍ وهذا الآية نوع الوجوب المطلق من حيث التمكن من الامام وعدم
وان كانت مشروطة بوجود من يقدر على الخطيبين الفاثمتين مقام الكعين
كالنها مشروطة بالعدد والمجاعنة.

في ما يرد على ماذكر المحقق الحمداني قده

واما ما استبعده قده من ان لا يحصل عدم وجود مي خطب فيهم بالاتفاق
وجرى انتقامهم بجماعات في سائر الاماكن بحيث يقدرون على اقامتهما مع من يمكن
من ايات الصلاة باقل ما يجزئ من الخطيبين فلابد من ان يكون هذا منشؤاً
للتفضيل الواقع في الاخبار بایجاب الامانة على من في الامصار ونفيها عن
بعضها فليس في محله لأن الاستبعاد مخصوص لا دليل عليه بل الوجه
يتهدى بخلافه اذ كثيراً ما رأينا اهل البوادي من العرب في هذه الاعصا
لم يعلموا الولحيات التي يتلون بها حتى الفاتحة الفريضة عليهم في كل يوم
عشر مرات فضلاً عن الخطيبين اللذين ليست اصحاب الولحيات الاخر من حيث
الابلاء والاعظام كالاخرين .

فاذ كان هذه احوال اعصارنا وعاصيرنا فكيف حال تلك الاعصارات
فكان قد سر عطف نظر الشريف الى البلاد المغيرة التي نشأت فيها
العلماء والفقلاوة وكانت قوية منها بحيث قد يتحقق فيها عدم وجود من
لايحسن اقل ما يجزئ في الخطيبين والا فلا وجبه لهذ الاستبعاد بالنسبة
المكثير من الفرج والبوادي بل المكثير من البلاد والامصار المهجورة
عن تبلیغ المبلغين وتعليم العلماء والعلماء .

ويؤيد ما ذكرنا من التفضيل الاخبار العاردة بالمصلوبين وجود مي خطب
فتحب الجمع وبين عد فتقطع في راجعها بعين الانصاف وتأملها برأى

في نقل الاخبار الآبية عن الدلائل على الاشتراط

الحادي عشر الى انها آبية عن الدلائل على الاشتراط.

كما رواه في الوسائل عن يحيى بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن يحيى بن مسلم عن ابي هاشم عليهما السلام قال :

سَأَلَتْنَا نَاهِيَ فِي قَرِيرِهِ مَنْ يُصْلُونَ لِجَعْدَ جَاءَهُ ؛ قَالَ نَعَمْ (وَ) يُصْلُونَ أَرْبَاعًا إِذَا زَيْنَ مَرْجِيبَ.

وعنه ايضاً عن فضاله عن ابيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

إذا كان قرم (القرم) في قرير صلو الجمدة أربع ركعات فإذا كان لهم من خطب يمرون إذا كانوا أحسن تقرير وأنا جعلت ركعتين لمكان الخطبة.

وما رواه عز الدين على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي حفص عليهما السلام قال : يحب الجمع على سبعين قريراً من المسلمين ولا يجمع إلا على سبعين قريراً من المسلمين أحدهم الإمام فإذا جمع سبعين ولم يتجاوزوا أربعين بعدهم وخطبهم إلى غيرهم إلا إذا

ودعوى أن المارد يخطب فيما هو المضوب من قبل الرائي لا كل من يقدر على الخطبة لقضاء العادة باتفاق كل من يقدر على فعل الصلوتين لكن عن الآيات بارفي ما يخرج من الخطبة فلا يصح تعليق بوجيهها على مجرد من خطب مثل فوعرة بما ذكرت.

وقد يحمل أن المارد من الاخبار الأولى اعني روایات الفرسان

فـ امـكـان لـحـمـال اـن يـرـاد مـن اـخـار فـسـخـير وـجـوب اـفـاتـهـافـ المـصـرـ الـقـرـ

وـجـوب اـفـاتـهـافـ المـصـرـ دـونـ القـرـ وـالـبـوـادـىـ البعـيـدـ عـنـ الـكـثـرـ فـسـخـير
وـاـنـ الـعـكـشـ فـذـلـكـ كـوـنـ الـامـصـارـ مـظـنـنـ لـلـاعـمـاتـ وـتـبـلـيـغـ الـاـحـكـامـ وـتـسـينـ
لـهـمـاـنـ وـاـمـرـاـنـ الـمـطـالـبـ بـحـيـثـ كـاـنـ مـتـانـ ئـرـ القـرـ بـكـيـرـ تـفـاوـتـ فـذـلـكـ اـنـ
اـنـ اـهـلـ القـرـ غالـبـاـ يـمـيلـوـنـ لـلـسـكـونـهـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـاـمـصـارـ.

وـبـيـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـخـلـفـاءـ وـالـسـلاـطـينـ كـاـنـ زـيـنـهـ بـرـونـ الـخـطـبـاءـ وـالـأـمـاـنـ
لـجـمـاعـاـنـ الـاـمـصـارـ دـونـ القـرـ وـ الـقـصـرـاتـ الغـرـضـ الـدـائـرـ لـلـوـجـوبـ
لـجـمـعـ وـقـرـاءـ الـخـطـبـ هـوـ اـجـمـاعـ النـاسـ وـاستـفـاعـهـمـ لـلـصـاحـبـ وـارـتـدـاعـهـمـ
عـنـ القـبـاعـ وـاقـبـالـهـ إـلـىـ الـلـهـاـنـ الـتـيـ حـصـلـتـ بـاـفـاتـهـافـ الـاـمـصـارـ بـالـمـحـصـلـ
فـقـرـئـ فـلـعـدـ الـمـوـجـبـ لـجـوـبـهـاـ فـيـهـاـ دـونـ مـاـبـعـدـعـنـهـ بـاـكـثـرـ فـسـخـيرـ
مـنـ القـرـ وـالـقـبـاـ وـيـثـيـدـ مـاـوـرـدـ مـنـ الـاـخـارـ النـاطـقـةـ بـذـلـكـ .

كـ روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ (ـفـ بـابـ ٣ـ مـنـ اـبـابـ صـلـوةـ الـمـعـثـدـ حـدـيـثـ ٣ـ)

عـنـ السـيـفـ باـسـنـادـهـ عـنـ اـمـلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ طـلـبـرـ بـنـ زـيـدـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـهـ
عـنـ عـلـىـ عـلـىـ الـشـلـمـ قـالـ : لـاجـمـعـةـ الـأـنـيـ مـصـرـ تـعـاـمـ فـيـ الـمـحـدـودـ .
وـفـ الـبـابـ المـذـكـورـ حـدـيـثـ ٤ـ .

باـسـنـادـهـ مـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـمـلـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ حـفـصـ بـنـ عـيـاثـ عـنـ
جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـهـ قـالـ : لـيـسـ عـلـىـ اـهـلـ القـرـ جـمـعـ وـلـاـ حـوـرـجـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ
لـلـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـخـاـدـيـثـ الـوـارـدـةـ بـهـذـاـ الـمـضـمـونـ .

في جملة فمما استدل للقول بالاشتراك ايضاً

ونحن وإن لم تترتب المصحة وجوبها بحال هرمون العاًم فالذلّح
الشيخ ثقة، هاتين الرأيَيْن على المقصود معللاً بأنهم موافقان لاكتئافه
العاشر **الآن يحصل شيئاً أن يراد ذلك من تلك الأحكام وهذا المقدار من**
الاحتمال لعدة كاف في عدم تعين ما أختاره الحق للصلة، ومضافاً
إلى سائر ما يقصد من الحالات فاللاحظ وتدبر.

وَهُمَا أَسْتَدَلَّ بِالْقُرْلِ بِالاشْتِرَاطِ إِيْضًا مِنْ تَقْرِيبَابِكِيرَ قَالَ سَلَتْ إِبَا
عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ لَيْسُ لَهُمْ مِنْ جُمِيعِ زَمِينٍ أَيُصْلَوْنَ الظُّهْرَى يَرْفَعُونَ
لِمَعْرِفَةِ جَمَاعَتِهِ فَأَنَّ نَعَمَّ إِذَا مَلَحَّا فَوْرًا.

وعن قرب الاستدلال بـعن بن بكر مثله الأنقال إذا المخافاشيا
تقريب الاستدلال بما كافي المصباح أن سوق السؤال يشهد
بعروفة لخصاص المجمع بامام خاص وإن الاجماع بعد من فسند عن انه
يجوز لهم ان يصلوا الظهر في جماعة بعد المفر وغيره عن ان الاجماع عليهم فهي
كالنفس في المدعى واحتمال ان يكون مقصوده بقوله أ يصلون الظهر
يوم الجمعة في جماعة صلة المجمع بان يكون غرضه السؤال عن ان ازالم يكن لهم
امام منصب هل يجوز لهم عقد هابا باتفسهم بان يأقهم بعض منهم بعيد
 وليس تعليق الخصصة على عدم الحرف من مزيلات هذا الاحتمال الغاف
للظاهر اذ كان عقد الجمعة بغیر امام منصب من قبل الطالبين كان معنیاً

في ما يرد على ماذكر الحق المهدى في قوله

اللوف كذلك عقد الجماعة للظاهر في الفرج القريب من صرقاء في الجمعة.
أقول يمكن أن يقال هذه الرأيية أن تكون على خلاف المطلوب أولاً
من عدم دلالة التهاعليه لقرب الاحتمال كون المراد بقوله من يجتمع بهم
هو المنصب لذلك من قبل الجائزات للأراد بصلة الظاهر يوم الجمعة ما وقع في
ظهور هذا اليوم من صلة الجمعة فع أن الشانيل سنن الإمام علي عليه السلام أن أهل
الفرج إذا لم يكن لهم من يجتمع بهم من المنصبيين من قبل السلطان هل يجوز لهم
صلة الجمعة في جماعة يقيمونها باقتسمهم بما ملأ بعضهم البعض الآخر فاجب
أنهم إذا لم يخافوا من انتهاز ذلك حتى بلغ إلى سمع الجائز فيكونون في خط الفتن
وخطوه فيغيرونها والأقلاب يصلون الظاهر.

وقدما يقرب هذا الاحتمال إن لو أراد الشانيل من قوله أ يصلون الظاهر بذلك
الظاهر دون الجمعة فلا معنى للتفصيل بأنهم إذا لم يخافوا من صلوانها جماعة
الأقلاب أذ بعد عدد من يجتمع بهم من المنصبيين من قبل السلطان فاللوف
عليهم في صلة الظاهر بالجماعة لأنهم غير مكلفين بال الجمعة حينئذ عند هؤلء
ودعوى أن عقد الجماعة للظاهر في الفرج القريب من صرقاء فيه
الجمع بغير إمام منصب من قبل الجائزين كان معرضًا لللوف أيضًا لأناسب
ما هو المفترض في السؤال.

وان شئت فلت انكانت الفرج من الفرج القريب الماء الماء الذي

فيما ايدوا بغير القول بالاستدراط

تمام في الجماعة حيث يسهل الحضور إليها على أهلها فلامعنى لفرض عدم
من يحيى بهم لهم لكنه موجوداً الآثر في المصطلح الذي ذهبوا به وهذا الإدراط
سرفط الجماعة عنهم إذ لا يتطرق وجده في قرائهم وإن كانت المثابة بعيدة
عن المصطلح لا يحب عليهم الحضور فيه كا هو الظاهر من السؤال في لوفضنا
أن ليس لهم من يحيى بهم ولا يصل شرط الأمام لهم فهم غير مكلفين
بالمعرفة يجب عليهم صلوة الظهر من غير حرف عليهم فالتفصيل غير متحقق
وكيف كان فـهذا الإدراط لـو لم يكن أفراماً الحقوله فلا أقل من
نـادـيرـمعـهـالـسـلـازـمـلـسـفـطـالـوـاـيـزـعـنـالـقـسـتـبـهـالـمـدـعـىـ.

وربما ايدوا بـالـقـولـبـالـاشـطـاطـبـالـيـطـهـمـنـدـانـلـالـامـامـاـنـيـرـضـهـمـفـ

تركـهـامـشـلـخـبرـاسـخـنـبـنـعـمـارـعـنـأـمـيـاتـعـلـىـبـنـأـيـطـالـبـعـلـيـالـسـلـكـانـ

يـغـرـلـإـذـالـجـمـعـعـيـدـانـلـلـنـاسـفـيـيـوـمـوـاحـدـيـفـانـرـبـيـيـلـلـأـمـامـأـنـيـقـرـلـ

لـلـنـاسـفـيـخـطـبـيـأـوـلـيـأـنـقـدـأـجـمـعـلـمـعـيـدـانـنـاـنـاـأـصـلـهـمـمـاجـبـعـاـ

فـرـكـانـمـكـانـرـفـاصـيـأـفـاحـبـأـنـيـصـرـفـفـقـدـأـذـنـتـلـرـ:

وـخـبـرـهـلـبـيـأـنـرـسـنـلـأـبـعـدـالـلـهـعـلـيـالـسـلـمـعـنـالـقـطـرـوـالـأـصـنـفـ،ـإـذـالـجـمـعـاـ

فـيـيـوـمـلـجـمـعـعـقـالـأـجـمـعـاـفـيـرـمـانـعـلـىـعـلـيـالـلـمـفـالـمـنـسـاءـأـنـ

يـأـفـيـإـلـلـجـمـعـفـلـيـاـتـوـمـنـقـعـدـفـلـأـيـصـرـوـلـيـصـلـالـظـهـرـوـخـطـبـجـلـبـتـيـنـ

جـمـعـفـلـاـخـطـبـيـأـمـدـوـخـطـبـهـلـجـمـعـ.

النتائج في الاختصار

ووجه التأييد ظاهر اذ لم يكن امامها من مناصبنا الصالحة الا كان بحالاته
في تركها فكشف ذلك بطريق الان عن كونها من مناصب المقصورة عليهم لشتم
ويمكن النقاش فيه باز لانهافت بين الروح المطلق وبين اذنهم عليهم
السلف تركها اذا رأى المصلحة في ذلك لا انقد ثبت لهم هذا الامر القرف
احياناً من اجل مصلحة اقتضت كلامهم وتشريعاتهم الشائعة لم يطبعهم
قريصهم مع تأكده بالرجوع رافعاً.

وقد دلت على جملة من الروايات كاعرضنا لذلك في كتابنا (وكايد الاولى)
نلاحظ وتدبر من الممكن ان يكون المقام من ذلك القبيل ولاغر وفيه.
النتائج في الاختصار يستتبع من جميع ما ذكرناه عن قبل الفاطميين بالاشارة
من الادلة بما يخشى فيما ان الغول بالاستراتطليس لما يطمئن به النفس و
يسقط الرأي الآلة العاء المقول التجاد عليه التم.

ونحن وإن أبدعنا فيه احتمال الخلاف إلا أننا نصنف الظاهر في المدح
بل يمكن ان يقال ان ماتم من المناقشه في مستند الفاطميين بالاشارة
ان كانت موجبة لکسر ظهر رأيهم في المدح إلا أن انضمما بعضها الى
بعض وللاعتراف الجميع مصانة الى الاجماع المدح من اساطير العقد ويفقر
الفن على الاشتراط بل التزامهم على الترك مع كثرة زهدهم وتقواهم في امر
الذين ونهاية دقتهم في استنباط حكم الشعع المبين مقاود وصل اليهم من

في نقل كلام شيخ الشهداء الثاني

الادلة وكمال احتياطهم في امر القتال الامتناع باغلب الظن بكونها من وظائف المصلحة
ومن اوصي بالخاصية هذا مع ما عرفت من الآثار العباءة للجهاد ولله الحمد بعد الاستشارة
عَنْ لقول الجبوب العيني الكتاب والسنن المشرورة كما ادعاهما الفاسدين به
أَمْثَالًا الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذَا وُرِدَى للصلة من يَقِنُ لِجَمِيعِ
ناسِعَةِ الْأَرْضِ ذِكْرُ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ الْآيَةِ.

قال الشهيد الثاني في تقرير الاستدلال به في رسالته المشهورة

ما بهذه القطرة:

بجمع المفسرون على ان المراد بالذكر للأمور بالمعنى اليد في الآية صلة المجمع
او خطبته ان كل من تناول لراس الامان مأمور بالمعنى البها واستعمال خطبته
و فعلها او ترك كل ما اشغل عنها فـ إذَا خروج بعض المؤمنين من هذا
الأمر فعل فيه الدليل او في الآية مع الأمر الدال على الوجب من ضرب النكث
وانواع الحث ما الا ينتهي تفصيل المقام ولا يخفى على من تأمل من اول
الادهار وَمَا سماها الله تعالى ذكرها وامر بها في هذه السورة ونذب عنها
تراثها في صلة المجمع بل قيل انها وحيها التي ذكر الشاعرون موافع الامر
وموارد الفضل عقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المناقشب
بالنهى عن تركها والاهمال لها والاستعمال عنها بغير لزوم تعالى:
يا ايها الذين آمنوا اذا لمكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله وعن يفعل

في تقرير الجواب عن الآية الشريفة

ذلك أنا وليك هم لما سررت

وندب إلى قوله هذه السورة فيها أيضاً ذلك تأكيداً للذكر بهذا الفرض
الكبير ومثل هذا الإيجاد في غير من المرض مطلقاً نات إلا وامر بها
مطلقاً بجملة غالباً غالباً من هذه التأكيد والتصريح بالخصوص حتى الصلة التي
هي أفضل الطاعات بعد اليمان التي موضع الحاجة من كلامه.

أقول الاستدلال بها للجوب العيني يتوقف على اربع امور:
الأول هـ أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتسل من تخرجون ومن ترول
الآية الثانية أن الجملة النطية الرافعة فيما لم تكن لها مفهوم بل جوهر
محض الحال من النداء لدخول الوقت أو سبقت لبيان تحقق الموضوع كما
في قوله إن رُزِقتُ ولدًا فَخَسِرْتُ لكونها كائنة من دخول الوقت أو يقال
إذا ذاتت بالأمر أصل الجوب فقد حصل المطلوب لاجماع المسلمين فاطلب
فضلاً عن الأصحاب على أن الجوب غير مقييد بالنداء وإنما علقه على بحثاً
على فعله لها حتى ذهب بعضهم إلى وجوب لها ذلك كما استدل بالوجه
الأخير ثالثى الشهدين (رهما) **الثالث** أن الأمر بالسيء اليهawan
كان مغايراً للأمر بفعلها إلا إذا وجوب السعي اليها وحيث هي أيضاً إذ
لا يحسن الأمر بالسيء اليهawan يحاب مع عدم إيجابها بنفسها لاجماع المبرر
على عدم وجوب بدون ذلك كما ادعاه في رسالته **الرابع** كون اللام

في تصرير لحواب عن الآية الشريفة

في قوله تعالى صلوة الحسن يعني أن إذا أندى بحسن صلوة الجمعة المعمودة لا خصوص نوعها من مثل الجمعة التي أقامها النبي صلى الله عليه وآله كاهولاً فيما ظهرها في ارادة الحسن والعهد بعازل الأنصار إليه الابغية القراءة وفي كلها نأمل اما الأول فلان الخطاب لا يتجزأ إلى المعدودين لمدح معموريته فإذا استترط فيه وفي الإثارة كون الخطاب والتأريخ أمر موجداً ^ا محسوساً كابعين في محله اللهم الآن بخاطب المعدود بما يزيد الترتيل يعني تزييل مدل الموجد بخاطب الموجد وهو خلاف الأصل وخلاف ما هو غالب في الاستعمال عند أهل المغاربة.

نعم يمكن إثبات الأحكام الثلاثة بغيرهن الخطابات الواقعية في القرآن لغير الشافعيين بقاعدة ترتيل الغائبين مع الحاضرين بل المعدودين مع الموجدين لكنها غير جارية في المقام لأن عددهم ماتتبت به هؤلا الجماع المفترض هنا الكثرة خلاف المفهوم تدرس الله أسرارهم في عصر الغيبة بعد انفacementهم على وجوبها في زم النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم التتم اما الثاني فلاتختبر شيئاً أن يكون وجوباً متعلقاً على الأذان والإعلام لأن مناطات الأحكام غير معلومة لنا فالمائل أن يقول أن ظاهر الآية الشريفة تعلق الوجوب على صورة المنداء فلم يدل الآية على عدم الوجوب في غير الفرض المذكور فلا دلالة لها على شمولها بالاعتراض إليه أيضاً إثبات الوجوب فيه يحتاج إلى الدليل لكن

في نظر المخواج عن الآية الزريفة

لأنه أضاف أن هذامن قبل الشبه في مقابل البديهيات لا يخفى .
وأما الثالث فلأنه استشهد بالصادرة من الدليل الذي حمل ثوراً أن يكون وجوب السعي فاصدره قياماً بمعنى أن لزومات الجماعة فيجب على المكلفين السعي اليها فكان تحقق لموضع وجوب السعي **وان شئت قلت** إن وحرب إلى في طول قيل المعمري حيث لو رأتم لم يجب السعي إليها **اللهم لأن يقال** إن السعي بغير حكم العام يمثل اصل العقد والحضور بعد والتبر في التبرير بذلك أن صدوره للجهة لما يخص روحها ليست في غيرها من الفرائض كالعد وخطب السعي من الأطراف والتراخي إليها الاستماع للخطب والافتراض بموجعل الخطاب والسترة وغيرها مما يرجع إلى اصلاح معاشهم ومعادهم حتى لو قاتلوا في المصادر في غيرها فيجب على من يكون في الفرسان حضورها واجب يستلزم إقامتها السعي إليها حيث يصح القول بأن لزوم عذر غير ذلك ربما كان للشك والتناوش فيه عجال فلي Habit السعي مساوى لإثبات الفعل قصيرة لعلن الحكم باللازم وإن دلت للملزم **ولعل** هذا هو مراد المستدل في قوله إذا لاحظ الامر بالسعي إليها وإيجابه مع عدم إيجابها .

وأما الرابع فلان اللام وإن كانت ظاهرة في ارادة الحسن بقصها إلا أنها حيث لا مظنة لارادة المعهد منها لكن مورد تنزول الآية انقضاضه لأن مرحوم النبي صلى الله عليه وآله حين قوله **الخطب والمأتم لهم إلى «دحية»**

فِيمَا يَعْصُدُ الْحَمَالَ ارْأَدَهُ الْعَهْدُ مِنَ الْلَّامِ فِي الْآيَةِ

وهو كالقول فيه المصلحة بالكلام للانفع عن انعقاد ظهورها في ارادة الجنس فيتطرق
لحمثال العهد قرابة في الاجمال لتفتك بها المدعى كالابن وغيرها.

وَهُمَا ^{ذلِكَ} يَعْصُدُ الْحَمَالَ الَّذِي يُورِفُتُهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ خُولِ الْإِمَامِيَّةِ الْفَاطِمِيَّةِ
بَاشْرَاطِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مِنْ نَصْبِ بَيْتِ يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهَا مُعَاهَدٌ فَقَدْ اشْرَطَ الْأَبْرَارُ
يَحْبُّ عِنْدَهُمْ بَلْ حَرَّبُهُمْ كَالسَّلَارِ وَابْنِ ادْرِيسِ.

قَالَ فِي مَحْكَمَتِ التَّذَكُّرِ : وَهُلْ لِلْفَقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ حَالٌ لِلْغَيْبَةِ وَالْتَّكَمُّلِ مِنْ
إِلْجَامَعِ وَالْخَطَبَيْنِ صَلْوَةُ الْجَمَعَةِ ، اطْبَقْ عَلَيْهَا عَلَى عَدْمِ الْوُجُوبِ وَلَحْفَنُوا
فِي اسْتِجَابَةِ افَاتِهَا فَالْمُشَهُورُ ذَلِكُ وَقَالَ ابْنُ ادْرِيسِ وَسَلَارُ الْأَبْرَارِ
أَنَّهُ وَعَنْ الْمُقْدَادِ فِي التَّسْبِيحِ مِنْتَ لِلْخَلَافَةِ حَضُورُ الْأَمَامِ هَلْ هُوَ شَرِطٌ
فِي مَاهِيَّةِ الْجَمَعِ وَمُشْرِعِهِ أَمْ فِي وَجْهِهِ مَا تَأَتَّ ابْنُ ادْرِيسِ عَلَى الْأَوَّلِ وَبَاقِي
الْأَصْحَابِ عَلَى الثَّالِثِ الْغَيْرِ ذَلِكُ مِنَ الْكَلِمَاتِ بِمِنْهُ حَصَلَ مِنَ الْمُجَمَعِ أَنَّ
مُشْرِعِهِ الْمُسْتَقِيْتُ مِنْ قَبْلِ الْآيَةِ وَدَلِيلُهُ اتِّهَامُ الْوُجُوبِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَهَنَّمِ كَوْنِهِ
فِي مَقْعَدِ التَّشْرِيعِ لِيَكُونَ مَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ الْفَائِدُونَ بِالاشْرَاطِ مُقَيَّدًا الْهَابِلُ يَكُونُ
ذَلِكُ كَالْقَرْبَيْرُ عَلَى عَدْمِ ارِادَةِ الْجَنْسِ مِنَ الْلَّامِ فِيهَا بَالُ عَلَى الْاِشَارَةِ بِهَا الْأَنْجَلُ
الْمُعْبُودُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذَلِكَ كَلَهُ كَيْفَ يَجْعَلُهُ الْفَقِيرُ
أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْوُجُوبِ الْمُطْلَقِ مَعَ وَرْجُدِ الْعَهْدِ هَذَا لَكَ .

فَالآنْصَافُ أَنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى الْوُجُوبِ الْمُطْلَقِ حِينَئِذٍ مُشَكَّلةٌ

في بيان ان المراد من السلطان الامام المعصوم عليه

فلا ينافي الاشتراط بالسلطان العادل او من نصبه كاشتهر بهم .
 ثم لا يخفى ان المراد من السلطان الامام المعصوم عليه اللهم كما تكرر في كلها
قال العلام في المنهي : يشترط في الجمع: الامام العادل اى المعصوم عنده
 او اذنه **وقال** في التراض عند قول المصنف والشرط خمسة الاوامر السلطانية
 العادل اى المعصوم عليه اللهم او من نصبه **وقال الفاضل الطاطلي** في شرح الدليل
 عند قول مصنفها :

وقيد الاطلاق بالاجماع على اشتراط السيد المطاطلي
 الامام المعصوم او اذنه شاء ونصبه .

وبالجملة فالمراد من السلطان في كل ما تهم هو الامام المعصوم قطعاً لا
 غيره فالاحظ وتدبر .

واما الاخبار فنها ماروا في الوسائل باب امر الباب صلوة الجمعة في
 عز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليه
 السلام قال : إنما أفرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً
 وتلاته صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل على الناس من الجمعة
 في جماعة وهي الجمعة ووضعها اربعين ساعه : عن الصغير والكبير والجنون والـ
 للسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس الفرسخين
تقرير الاستدلال بها يتوقف على تمهيد الامرين :

في تقرير الاستدلال بما قدر داه زراره بن اعمر

لحد هما أن تخصيصه على السلم صلوة الجمعة من بين الفرائض بالذريعة
من أن خصوصها متعلق العناية بحيث بيان حكمها وشرطها دون الفرائض
الأخر فلو فرضنا أن لها الاطلاق فيمكن التمسك ببرهان دفع كل ما يحمله طرفي
في الوجوب أو القصر والاجمال للانتفاض بعدم امكان التمسك في ذلك
بالاطلاق بالنسبة إلى سائر اللصلوات اليومية كالآتي:

الثاني أن القرآن المذكورة في الرواية ربما تعطى حصول الاطلاق بالنسبة
لـ**اللهم صل على عبادك** والمعنى:

اما الاول فالنهايات تقبل على جعل التكليف على الجميع ووضعهن بعضهن في
السعة المذكورة فيها وهو اقوى دليل على كون الامام عليه السلم في مقام
بيان الموجب بشرط وهذا هو السبب في ذكره عليه السلم السعة الذين وضعهم
التكليف بالجعفر في فلكان وبجوبها مشر وطريقها آخر الامام المقصوم او نسبه
لخاص بما اهل ذكر اماماً المستثنى منه بان قال اما افترض الله عن وجل على
المتمكنين من اقامته امام الحج واما امام المستثنى بان قال ووضعهم اعن
ذكر وعمّن غاب عن اماماً مادعى لم يتمكن من اقامته امام الحج واما امام الحج
حيث لم يذكر قصيضاً الاطلاق عدم اشتراطها بامر الائمه.

واما الثاني فلان قوله عليه السلام «في جماعة» راجع الى مفعوله «فذهبوا» بمصنيف انزقيد ونعت لر لاذ من كيفياته والمراد منها كذا ذكر في الحديث هو المجمع

التي هي متعلقة للتوكيل وقد حرق في محله ان القيد المعمز لا يمتد إلى متعلق التوكيل
الرجبي فهي من شروط وجود الوجوب وصفته لا من شروط اصل الوجوب والتوكيل
وهذا خلاف مبود الموضع للتوكيل نانها الجعزال اصل الحكم كافي وصف
الاستطاعه ان كان موضعاً للوجوب النجع في قوله تعالى **عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**
من استطاع إليه سبيلاً ونحوه وكيف كان فهذا قد لفظ المعمز ووجوبه الا ان
قيد التوكيل ووجوبها **في دليل** هذا على ان عليه التلم في مقام بيان شرط
الصعنة ايضاً نقول لو كان وجوب الامام عليه السلام او نابه دخل في الصعنة
اهمل ذكره ولا سيما ان من اسس الاركان فهو احتماناً مدحليمهز فيها الامان فصر
بالاطلاق **اللهم** الا ان يقال ان قيد المعمز انما هو ببيان الفرق بين المعمز
وسائر الصلوات من حيث كيسيه الاداء وانها ليست بمتابتها واقع على هو الفرق الذي
والجماعه بل انما هي تقع على غير الجماعه فقط **اما** كونه بصدق بيان سائر الشرائط
للعمز كونها مع الامام عليه السلام او من رخصه وعدم كونها مع اقل من السبع او
الخمس ونحو ذلك كي يمكن التمسك بالاطلاق لدفع احتمال اعتبارها فلا **ولكن**
الاضاف ان بعد كونه بصدق بيان كيسيه اداء المعمز وانها تقع في جماعه امكن التمسك
بالاطلاق الجماعه المعتبر فيها الدفع ما يحصل اعتباره للجماعه تكون لعدم الامام او
من رخصه كما ان لو شكلنا في لزوم كون عدد الجماعه التي اقيمت بالمعمز فيها اسبعين او
خمسة لكان لنا التمسك لدفع بالاطلاق الجماعه.

فَمَا يُرِدُ عَلَى لِامْسَدَالِ الْمُتُورِ وَالْمُجَابِ عَنْهُ بِرَحْمَةِ مَحْلَانَةٍ وَنَقْصَانِهِ

ان قلت لعل السر في عدم ذكر اعتبار الامام عليه التلم ان زمانه لا يذكر في ذهن
الروي وكان بديهيأ الله بل ولغيره من اهل ذلك العصر ايضاً حيث لا يحتاج الى
بيان ولا سيما المثل زرارة الذي هو اجل شأن من لفظه مثل هذا عليه
قلت يرد عليه ثاره فقضى وآخر حلاً **اما** القضر فقول ان عدم وجوب
الصلة بل مطلق التكليف على المجنون والصغير ولو لم يكن اشد بداهته مما يخر في
فلا أقل من تساوي معه فعل ما ذكر من الابراط فلا وجوب لذكراها ايضاً **اما**
المحل فانه لفرض عادي مقدمات الحكم: المجب لحصول الاطلاق وسلامه ثم يجري د
مثل هذا الاستبعاد غير قادح فظوا ولا يجب رفع البدع ما هو محبذ علينا ولا نقدر
في تركه **مضافاً** الى امكان ان يقال ان اصحاب الائمه علمتهم التلم ما كانوا
يتعلمون الاحكام دفعاً بل بالتدريج فرب صاحب في اوائل فقره محضر المعاشر
عليه التلم كان جاهلاً بكتير الاحكام وهو بعد به من الزمان وحال زمان الائمه
عليه التلم صار فقيها عالماً بمعظم الاحكام وهذا المرعادي يجري عليه القرار
والوجдан ومن المعمول ان صدور هذه الرواية في او ان نظر زرارة محضر
مولانا البیغزی على عليه التلم **على** ان زرورد بمثيل هذا فيما صدر عن الرواية بنحو
السؤال والاجواب لا فیما خواذه الرواية من الفتاوى عليه السلم الحكم ابتدأ عن غير
سبق سؤال فيحمل فتایا ان عليه التلم بان الحكم في مجلس كان زرارة فيه من غير
ان يكون خاطباً كما ان الامر في كثیر من الروايات بل أكتبه كذلك.

فَالاَنْصَافِ دَيْهُمْ بَاتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُطْلَقَةُ النِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَ الْوَاقِعِ
 فِيهَا مِنَ الشَّرَاطِ الْمُحْمَلَةِ وَجَوَابُ كَانِ اَوْصَفَهُ **فَلَوْ شَتَّى** مِنَ الْاَدَالَةِ الْآتَيَةِ اَتَتْ
 مَا كَانَ شَرْطًا فِي اَحَدِ الْوَصْفَيْنِ فَقُرْوِلْ بِرْ وَالْاَنْسَكُ بِاطْلَاقِهِ الدُّفُعِ الْمُحْمَلِ
فَمَا فِي الْمَصَابِ مِنْ قُرْلَوْرِ وَفِيْهِ اَنَّ الرَّوَايَةَ لِبَسْتُ مُسَوْقَةُ الْأَبْيَانِ وَجَوَابُها
 عَلَى سَبِيلِ الْاجْمَالِ وَهَذَا اَمْثَالُ اَسْبَهْرِ فِيْهِ بَلْ هُوَ مِنْ ضَرَورَيَّاتِ الدِّينِ وَامْتَأْ
 الْكَلَامُ فِي اَنَّهُ مَلِي يَعْتَبِرُ فِي بَعْيَاءِ الْتَّى اوْجَبَهُ اللَّهُ فِيهَا اَنْ يَكُونَ لِحَدَّهَا الْاَمَامُ
 اوْ مُنْصُوبُهُ كَا يَعْتَبِرُ فِي اَعْدَالَةِ الْاَمَامِ وَعَدَمِ كُونِ عَدَدِهِمْ اَوْلَى مِنْ السَّبْعَ الْخَسْرَ
 حَتَّى يَسْطُطَ التَّكْلِيفُ بِتَعْذِيرِ شَرْطِ اَمْ لِاَكْمَالِ الرُّشْكِ فِي شَرْطِيْرِ شَيْعَ لَخْلَعِيْرِ هُمْ
 اوْ جَوَابِهِ مَاعِيْنَا اوْ شَكُ فِي شَرْطِيْرِ شَيْعَ اَخْرَاجِزِيْرِ شَارِ الفَرَاضِ هُنْسِ التَّلِيزِ
 لَا يَصْحُ الْمُنْسَكُ بِاطْلَاقِ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ الَّذِي بِشَكِ
 شَرْطِيْرِ اوْ جَزِيْرِ لَنْقِ شَرْطِيْرِ اوْ جَزِيْرِ لَنْقِ فَكَذِّلَكَ فِيهِمْ فِي اَنْهَى لَخْلَوَاعِ تَأْرِ
فَالاَوْلَى بِلِ المُتَعَيْنِ فِي لَحْوَابِ اَنْ يَقِنْ غَائِيْزِ مَا يَسْتَقَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 الْاَطْلَاقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَصْفَيْنِ وَهُوَ لِاِيْنَافِ التَّعِيْدِ الْوَارِدِ فِيهَا مَمْرُ اَنَّ رَدَّهُ الْفَالِمِيزِ
 بِالْاَسْتَرَاطِ وَقَدْ تَقْدِمَ اَنْهَا وَانْكَاتَ قَابِلَةُ الْاَشْكَالِ وَالْمَفَاسِدُ لِمَوْحِظَتِ مُنْقَرَدَةُ
 اَلْاَنَّ مَالَحَظَةُ الْمَجْمُعِ وَفِيْهِ مَادِلْ بِصَرِيْحِ عَلَى الْاَسْتَرَاطِ كَالْدَعَاءِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ
 السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّمِّ مَضَانًا إِلَى الْاجْمَاعِ الدَّعَاءِ مِنْ اَسْاطِينِ الْاَعْفَابِ وَهَمْرَهُمْ
 فِي شَرَائِعِ الْاَحْكَامِ مَعَ السَّيْرِ السَّمْؤَبِينِ الْعَلَاءِ الصَّلَاهِ مَنْضَمًا إِلَى فَقْرِي جَلَعِيْنِ

في ذكر الاخبار التي استدلوا بها بالرجوب المطلق والجواب عنها

الغزل كان ادريس وسلام قد هما بالقديم وانها بعد عن رفع ادريس القبة
ان يفتحي بالرجوب عيني في عصر العبيدة بل يطمئن نفسك بغيرها من مناصب عليه السلم
ومنها ما رواه في الكافي «باب وجوب المحاجة» (١) عن محمد بن يحيى عن
احمد بن حمأن الحسين بن سعيد عن المقرئ سعيد عن عاصم بن جعفر عن البصیر
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ
سَبْعِ أَيَّامٍ حِمَّاً وَبِالْأَيْنَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَالْجِبَرُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَمَدَّهَا إِلَّا
خَمْسَةً: الْمَرْضُ وَالْمَلْوَكُ وَالْمَسَافَرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبَرُ.

وللإنصاف انها لا تدل على وجوب اقامتها بل عاليها ان الجعولة اقيمت
لوجب علم المخالفين ان يتعددها ويحضرها سوارا اقامها المتصوّر عليه السلم او غيره
فلاشكال بان فيها ايماء الى ان لا يقيمها الا شخص خاص كالارتداد في
المصباح غير ظاهر.

واستدلوا ايضاً بطرائف من الاخبار:

منها صيحة زرارة قال حتى ابو عبد الله عليه السلم على صلاة الجمعة حتى
ظلت امرأة يزيد ان نأتيه فقلت نفذ فعليك فقال لا اماعيتك عندكم :
تقدير الاستدلال ان الحث هو الترغيب الى ما يلزم فعله ولا يجوز ترك فعله
لتجنب الجحود فالايحر الترغيب مثل هذه اضافاً الى ان النائل لما سئل عليه
السلم من الغد وعليه الامانة معه فاجاب بما امسكه عندهم وعدم لزوم الحضور

في نفي الاستدلال للرجوب المطلوب والبراب عن

لأنه متعارض عليه التم ولهذا أقوى شاهد على القول بعدم الاستدلال وإن ورد
الآيات بها مطلقاً و/or على هذه الاستدلال في مصباح التقييم بهذه القطر
وفي أن الصحيح: أيضًا كسابقها من أقوى الأدلة على عدم وجوبها عيناً فان فيها
جهات من الدليل على ذلك:

منها أن الحديث والتغريب ونحوهما لا يطلق إلا على المغيبات والذن التي يخرب الكائن
تركماً فلابد من انتشار على الفراغ اليومية أو رد الأمانة إلى أهلها.

و فيه إن دعوى بلا برهان بل الحديث يعني الحضور ويستعمل في الازمات
فكذا ما نعنيه قال في أقرب الموارد حتى على الامتناع وحضر قيساً وأخذه وأخذه
استفهاماً أحمس عليه وفي جميع الهراء في ذيل قوله وللأحاديث على
طعام المسكير إى لآخر ثور على طعامه.

و منها إن رفضه من هذه الميزان زراة لم يكن يواكب على فعلها بل على
تركها مع كونه قادرًا على إثباتها مع نفي من احتجاب على وجيه أحقر من ضر
حالتها للتقييم ولا لم يكن ببعيد الله عليه السلام يحتمل على فعلها فهذا يكشف
عن عدم كونها لجنة عيناً عليهم ولا لم يكن يتحقق ذلك على علوم الشعير فضلاً
عن مثل زرارة إلى آخر كلامه .

و فيه أيضًا جهات من الضعف: **اما** او **الآن** ما استطعه وقد من
قوله حشام من عدم المراقبة عليها فالأشمله اذا دليل على استعمال هذه الكلمة

في تقرير الاستدلال للجوب المطلوق وللزواب عنه

فيما يذكر المحتوبل ربما تستعمل فيما يفعله الفاعل عريضاً على استمرار الفعل وتبنيها على عظم فلو سلم فالعجز في فعل زرارة وتركه علينا **واما ثانياً** فقوله مع كونه قادر على اقامتها الع مجرد دعوى بلا برهان بل ماوصل اليها من حالات اصحاب الامر عليهم التم وشدد احتياطهم وحالاتهم مع الخالفين وكثرة احتياطهم فادر القدير ولخلاف السن والأداب عنهم يشهد بأنهم غير ممكين من اطهار الخالفين لاستيفاف مثل هذه التي يرون انها من مناصب الخلفاء رأوا لامور يحيث لا يبالى لحد ما ان يقيمه من دون اذنهم واما قوله عليه التم لا اتفاعنت عندكم فيعلم قريباً ان مراده عليه التم اقامها مع الخالفين حالكونهم عندم ولا يجب على كافر الشيعة حاضر ان كانوا اوغاسبين ان يحتموا في موضع اقامها مع الإمام بل كان وظيفتهم ان يحضر والجماعات التي تقام من الخلفاء والتبعين حقن الاعباء الشيعية وجلب الحسبهم اليهم بهذه اتفتح ما في قوله والآم يكين ابو عبد الله عليه السلام ينثم على فعلها المخـ.

ومنها اشعار قوله حتى ظلت للجمعه وديت تكونها من وظائف الإمام لدىهم حتى انصار سيل الحصول هذا الظن **وفي** ايضاً ادلة على مراده للستدل وافس بايجاز ادله الفرم التعبير يستقر فيها اعتقاده المخاطب خلافيه فلهذا الكلام مراده بالتعليظ في قوله فجعل المخاطب ان يخطأ في ما اعتقاده وارشدته الى شيء آخر فيمانع فيه يكن ان بدعي ان زرارة كانت

في بيان الاستدلال بمعنى إزارة للجروب المطلوب والجواب عنه

معتقد ان الرواجي عيناً من دون استدلال الامام فلم يتحققه ورغم ذلك في امرها تقبل
انهن وظائف الإمام عليه التسلم وان الاقامة بدروه غير مشروع ملذاً اجري لحال
بلسانه وسئل عن وجوب حضوره للإقامة فقال عليهما لا اتفاعنت عندكم بما
ارتكفوا ذهانهم

فإنصاف ان ما استشكل له قدّه عليهم غير تمام فلتحق في الجواب ما مررت به
مسوق لازغيب الاصحاب على حضور الجماعات التي اقامها المخالفون وعدم اعراضهم
عنها الموجب لحصول الشتاق بين الطائفتين كالأخفى .

ومنها صيغة لغوى لز را راه قال قلت لا ينبع عن علم على من يحب الجمعة ؟
قال على سبعين فئراً ولا جمعة لا أقل من سبعين الإمام فإذا الجمع سبعون فئراً فهذا
أيّهم بعضهم **والأخفى** أن كلها على المدعى باعتبار ذيلها والأفضل رهاموسى
بيان استدلال العدد فلابد لهم منها وجدت السبعة وحيث الجمعة كاف
المكتباً **ويمكن** الجواب عن النيل بأن لا يدل على ازيد من سبعين شرعاً ينافي صورة عدم
الحرف لكنه في مقام دفع توهم الخطر .

ولكن الإنصاف ان وبالاحظة تفرج ذلك على من يحب الجمعة على علم ظاهر في الجواب
ومع ذلك لا ينافي الاستدلال بما مخاص كاقد يحمل ارادته من قوله لمده الإمام
وان كان بقصد بيان كونه من السبعة وقد يندفع ذلك الاحتمال باتفاق قوله
فإذا الجمع سبعه بحيث ان ظاهره اراده اي بعض يكون لا بعض ايمانه لا ينافي

في بيان الاستدلال بمرثي ابن بكر وصحيف زرارة للقول المنذر والجواب عنهم

ارادة شخص خاص منصوب للأمام كذا ذكر بعض المحققين قده ولكن غير ظاهر له اذ يمكن ان يكون المقصود بقوله اتهم بعضهم كفرا ثم السابق لدفع توهم عدم كون الاما من السبعة المعتبرة التي تعين بها مسوغ الوجوب فالميلاني اراد البعض العهود عند **ومنها مرثية ابن بكر عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليهما السلام قال**
فالميت لا يملك ولم يحصل في بيته فرضها الله قال قلت كيف أصنع فالصلوة أجمع
يعني صلاة الجمعة وفيه ما لا يخفى فان الحigel في بيان ما كونها مسوقة ببيان الترغيب
لحضور الجماعات بالجماع مع المخالفين حيث انه ادل على ان اصحاب الامر
عليهم التزم كذا اي يتركونها الاعقاد بهم باذن الجماعة الامام فكانوا يتزرونها او لو
مع القokin من اقسامها مع المخالفين فنبههم الامام عليهما السلام كونها فرض كالضرر
الآخر حيث ان الراغمة فيها فامر بالجماع فيما معهم لان عمر له ميسرة الجمعة مع الامر
ومنها صحيفه زرارة عن أبي عبيده عليهما السلام قال رضي الله عن الناس من الجمعة
إلى الجمعة حمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة و
هي الجمعة وصيامها عن الصغير والكبير والجنون وللسافر العبد والمرأة والطير والأئمي ومن كان على رأس مساقين .

تقرير الاستدلال بما على العرب المطلق انزع عليه التلمذ ذكرها في سياق
الصلوات الاخرى الابيه من دون اشتراطها بالامام فعلم كونها بساق غيرها
ان قلت لو سلم ان وجوبها غير مشترط بالامام لكن تقبل ان صفتها امشترطة

بـ فـ الـ تـكـنـ مـنـ فـ الـ اـصـفـ لـ اـنـجـ لـ اـمـنـيـ لـ جـوـبـهـ عـلـيـنـ الـ عـدـمـ الـ تـكـنـ مـنـهـ اـعـلـىـ اـمـاـهـ
عـلـيـهـاـ وـ لـ اـمـكـنـ الـ تـكـنـ بـ الـ طـلـاـقـ لـ دـفـعـ الـ اـحـتـالـ الـ مـزـبـرـ كـ الـ اـمـكـنـ الـ تـكـنـ بـ لـدـ
احـتـالـ سـاـئـرـ شـرـوـطـ الـ عـقـدـ فـيـهـاـ وـ فـيـهـاـ الـ عـدـمـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـ بـيـانـ مـنـ هـذـ الـ عـهـدـ
كـ الـ اـخـيـفـ قـلـتـ اـنـ اـخـصـاصـهـاـ بـ الـ ذـكـرـ مـنـ بـيـنـ سـاـئـرـ الـ مـسـاـوـاتـ فـيـ اـعـتـارـ كـوـنـهـاـ
فـيـ جـمـاعـهـ وـ اـنـهـ اـلـيـسـ كـغـيرـهـ اـلـوـقـعـ عـلـىـ كـيـفـيـتـ فـرـادـيـ وـ جـمـاعـهـ بـلـ عـلـىـ كـيـفـيـتـ وـ لـهـ
وـهـ الـ جـمـاعـهـ مـعـ اـنـهـ اـنـجـالـاتـ الـ صـلـوـةـ الـ رـاجـبـهـ الـ تـرـجـعـ لـ مـرـطـصـهـ الـ رـاجـبـاـ
الـ جـوـبـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـاـنـ يـعـتـرـفـهـاـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـاـ الـ اـمـاـمـ الـ مـعـصـومـ اوـ الـ مـضـبـوبـ
مـنـ قـبـلـهـ مـاـيـهـدـ بـقـيـ الـ اـشـتـراـطـ وـ مـعـهـ لـ اـجـالـ لـ اـحـتـالـ وـ بـ الـ جـمـلـهـ حـيـثـ اـنـ
عـلـيـهـ مـذـكـرـ الـ جـمـاعـهـ الـ تـيـ هـيـ مـرـطـ للـ عـقـدـ وـ مـاـيـهـدـ مـاـيـهـدـ بـقـيـ مـاـيـهـدـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـ بـيـانـ فـيـعـ
لـ اـحـتـالـ بـ الـ طـلـاـقـهـ اوـ دـفـعـ بـ الـ اـحـتـالـ اـعـتـارـ اـمـاـمـ الـ اـصـلـ فـيـهـاـ

هـ) مع اذن يمكن ان يق ان مجرم ذكرها في سياق الصلوات الاخر لا يدل على انها واجبٌ عيناً كغيراتها بل هو راعم من ذلك ان يحمل اثر مرتبات استراكمها معها في اصل الوجوب الجامع بينها وبين الرواتب وهذا الامان في كون وجوبها شرطاً على ماليش شرطاً الصلوات الاخر ولو سُمّي ان اطلاقها يدفع الاحتمال فهي مطلقة قابلة للنقض بامر من دلة الاسترداد.

**وَمِنْهَا صِيغَةٌ مُّنْصُرَةٌ أَبْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فَلَّ يُجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِذَا
كَانُوا لِجَمْعَتِهِ فَمَا زَادَ فَمَا كَانُوا أَمْلَأُوا مِنْ حِسَبٍ فَلَا جُمْعَةَ لَهُمْ وَلَا جَمْعَةَ وَالْجَمْعَةُ عَلَى عَلَى أَحَدٍ**

في ذكر الاخبار التي استدلوا بها على اهل الارض والزبور والخواب عنها

لَا يَعْدُ النَّاسُ فِيهَا الْخَسْرَةُ الْمَلَأُ وَالْمَلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْبُضُ وَالصَّبْرُ .
وَاسْتَدَلُوا بِذِي الْحِجَبِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلْكَوْكَانَ شَطَافِيًّا وَجَرِيَّةِ الْأَكْرَمِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَقْامَهَا مَعَ الْإِيمَانِ فِي عَدَادِ الْمُسْتَنِيَّاتِ لَكَوْزِنَ فِي مَقَامِ يَا نَزِحِيَّةِ
لَمْ يَذْكُرْ فِيمَلِ اَنْتَلِيسِ شَطَافِيًّا ذَلِكَ .

قَلْتُ نَعَمْ وَكَتَهُ يَعْمَلُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ شَطَافِيًّا فِي صَفَّهَا فَبَدَرْتُ مِنْهُ
تَمَكُنَّ مِنْهَا فَلَا مَعْنَى لِذَكْرِ غَيْرِ الْفَادِرِ فِي عَدَادِ الْمُسْتَنِيَّاتِ .

وَمِنْهَا صَيْمَهُ عَمَّرْ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلَيْهِ سَلَامًا إِذَا كَانُوا سَبْعَةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَيَصْلُوُا
فِي جَمَاعَيْهِ فَالشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَتِهِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ لَا تَمْلِكُ بَهَا عَزَّلَهُ
فِيهَا الْعَدْدُ الْمُضْصُوصُ .

وَفِيهِ اَنْهَا مُسْوِدَةٌ بِيَانٌ عَدْدٌ مِنْ قَوْمٍ بِالْجُمُعَةِ فَلَا دَلَالٌ فِيهَا عَلَيْهِ الْأَشْرَاطُ
بِإِيمَانِ الْمُعْسُرِ عَلَيْهِ كَالْأَخْنَى .

وَمِنْهَا اَخْبَارُ الْوَارِدَةِ فِي أَهْلِ الْقَرِيرِ كَصَيْمَهُ اَبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ اَحْدَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَالسَّأَلَتْ عَنْ اَنْاسٍ فِي قَرِيرٍ هَلْ يَصْلُوُنَ جَمَاعَةً فَالْأَنْعَمْ يَصْلُوُنَ أَبْعَادًا إِذَا كَانُوا
مِنْ هَذِهِ .

وَصَيْمَهُ الْمَضْلُلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَالْمَلَكُ مَا لَمْ يَمْعَنْتُ أَبْعَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ إِذَا
كَانَ قَوْمٌ فِي قَرِيرٍ صَلَوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْكَانَ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ جَمَعَةٌ إِذَا كَانُوا
جَمِيعًا نَفَرُ وَأَغْأَجِعُلَتْ رُكُعَيْنِ لِمَكَانِ الْمُخْبَتَيْنِ .

في بيان الاستدلال بالاستصحاب للقول المزبور

**استدلوا بطلاق قوله عليهما «من يحيط» على أن إذا وجد جسمًا ملحوظًا تركها أقول وقد مر الكلام في إن المؤسّم اطلاقه وأخضناه عن انصرافه للأدلة
أو ناصبه فهو مطلق يقيّد بما مر من أدلة الفائلين بالاشتراك.**

**ومنها قوله صل الله عليه وآله وسنه ترجمة ثالثة جمع تهاونها طبع الله على قلمه
وفيه بعد الغرض عن سنته أنه لا دلالة فيه على المدى إذ قوله تعالى تهاون حال
وهي من قيود الحكم «إلى الترک» **فمعنى** الحديث والله العلام أن من ترك
ثلاثة جمع حالي دون متها وأنها بحسب كلام فشو تركه من طبع الله على قلمه ومن المعلوم
أن الفائلين بالاشتراك لم يتركها متها وإنما مضى علىها بدل اجتهادهم يقتضي عدم
وجوبها المطلق وهذا الأيصدق عليه التهاون كالأخفى.**

الثالث الاستصحاب : قال الشهيدون في رسالتهم في تقريره مما
هذا القوله : فات وجوب الجعنة حال حضور الإمام أو ناصبه تابت باجماع المسلمين في
بمحمله فيستصحب إلى زمان الغيبة وإن فقد الشرط المدى إلى أن يحصل الدليل
الناقل عن ذلك الحكم وهو مستقى على ما تحقق أراتكم إلى أن قال لا يقال اللازم
استصحابه إنما هو الوجب حال الحضور وإنما في معناه يعني الوجب المقيد به
مطلق الوجب فلابد استصحاب حال الغيبة لآنقول بأقلم أن الوجب الثالث
حال الحضور وإنما معناه مقيد بدليل هرثابت مطلقاً عن ذلك وهو ظرف زمني له
من غير أن يقيّد بمركباتي الأدلة التي تثبت فيها الأحكام وهم باستصحابها

فيما يحاب صاحب المصباح ره عن الاستعhab والجواب عنه

بعد ما انتهى موضع الجواب من كلامه قوله

قال في المصباح وفي ما لا يخفى فان ماعلم وجوبه في السابق هي المجمع مع الامام او من صرير وهذا اما الاستئثار في بقائه او ما وجوبها مع غيره فتم ثبت متصفح الا صدر عدم شرعيتها او عدم وجوبها على تقدير ثبوتها مشروعيتها انتهى.

اقول بعد تقرير الاستدلال بما من التهديد فالحال لهذا الاراد اذا استدل ادعى ان المستحب هو مطلق الوجوب ومحرج الثبوت من دون تقييده بالامام او حضوره فخ لا يسمح الجواب بما قرر في المصباح كما لا يخفى.

الحق ان يق ان هذا الاستعhab من قبل استعhab بالكل في القسم الثالث اذا المستحب هو الوجوب المطلق في الحدف ديم في سابق الزمان فهذا النزد متبع قطعا لافتقاء عصره فتشكل في بقائه لاحتمال انحرافه الآخر بعد ابتعاد الاول وهذا القسم من الاستعhab ليس بمحرج كما قرر شيخ الانصار قدس سره **نعم** لو كان الفرد الجديد من رات الفرد الاول بحسب تغيره الفر ومساحتهم يمكن اجراءه ولكن هنا غير صادق اذا الوجوب مع الامام غير الوجوب مع غير قطعا حتى عند العرف فلم ينعد المقصية المتيقنة مع المشكوكه عندم قدرته.

اللهم الا ان يق ان ليس من هذه القسم بل هو من القسم الثاني وتقريره ان الوجوب ثابت قطعا الا ان لو كان في الفرد القصير وهو الوجوب في عصر الحضور فانه متبع قطعا وان كان في فرد آخر الطويل الذي يق زعن الغيبة فباق ضرورة

في بيان ان عمل المول بالوجوب المشروط بالامام عليه هل يستفاد الاذن ام لا

فيسعد بابل الوجوب وان لم تثبت بخصوص الحدف فيه وهذا القسم للاستفادة
عند بلاطه فيصرد فعمراج باتفاقه مقتضى الوجوب بعد ملاحظة اذنه
الاستفادة فلا اقل من ذلك في انها تكون مشروطة بالامام عليه او من يصبه
بحيث لا فاماها غيره تكون بدعاً وتشريعاً وهذا مانع عن اجراء الاستصحاب بالتنبئ
المصر العبيدة لقصر دليله عن التحول للشأن في المقصود لصغر المعدل وضيقه
مع درس التحول فهو معارض باستصحاب عدم المعدل دامئاً لاصح الاحكام الكلية الالئية
ولو سُمّ عدم منعاً ايضاً مقول هذا اصل لا يقاوم الدليل بل الاجمال لدعوه قيام
الدليل الحكم متى عليه كاهر ظاهر وقد عرفت في اذن الاستفادة ما يدل عليه.

قطعاً من ذلك انه اذا ثالثه فالدليل بالوجب العين اما ليس لها الا الالئية
كما ذكر بعض المحققين قد واما ان اطلاقها غيرناهض للدليلى مجرزاً بقيده بادلة
الاستفادة كما تقدم .

ثم على القول بالاستفادة وقع الكلام في انهم عليهم هل اذن النافى اذنها
او لا ان لحرزنا الاذن حتى باضافته الى زمان العبيدة فهى مشروعة عزف عصر نافلها
اقيمت بمحضر بلد او قرية فحب على محضرها مع شرائطها الاحرى مقتضى وجوب
السعى المتقاد من الالئية ومحوها على القول برؤاها لتجوز بليله شهداً للتبسيع
وكيف كان فما استدل بما على الاذن من الاخبار الواردة فكثيره :

لحد هـ ما مر رحيم بن سلم عن احمد على عليه قال سأله شعرة ناس في

في ذكر أخبار التي استدلوا بها بالاذن والجواب عنه

قرير هل يصلون الجمع بجماعه قال نعم و يصلون أربعاء اذا لم يكن لهم خطيب
و ذكر سير ان بعد القول بانهم من اصحابهم الخاصه لا يلاحظ الاحد فيهم فالظاهر
منها ان عليهم قد اذن لاهل القرى في اقامه الجمعه باقفهم اذا كان لهم من
الخطيب و يقدر عليه الكونها شطاف الجمعه .

و اما المحتال خصوصيه اهل القرى بذلك كا هم مورث للخبر فهو مدفع بان اغافاك
القرير من جهه انها مقتضى عدم وجود الامام او من نسبه والآباء خصوصيه لها في ذلك
فالمسلط في المأذون يستعدم القول منهما سواء كان ذلك في البلد او في القرير
اقول الظاهر عليه بصدق بيان حكم الجمعه و انه اتفاق بشرط وجود خطيب
حيث انه اتفاق مقام الكعبيين من الظاهر فالمساس له بالاذن كا هو المدعى بل
قد يمكن القول بات المراد بالجمعه فيها هم صورة الظاهر في يوم الجمعة و اتفاق مع السؤال
عن اهل القرير من اجل انهم لا يتمكنون من اقامه الجمعه غالباً العدم وجود الامام او من
نسبه ويكون قوله عليه بخلاف مقام الجواب نعم المحجوب بذلك اي اقامه الظاهر بهم
مع كونها اربعاء اذا لم يكن من يقدر على الخطيب كا هو الحال في القرى البعيدة غالباً
حيث لم يصب فيها الامام للجمعه بالخصوص فتأمل .

الثاني ما رواه الشيخ باستاد من تسلسل بن سعيد عن فضال عن ابن عثيمين
عن الفضل بن عبد الملائك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

إذا كان قوم (القوم) في قرير صلاة الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم خطيب لهم

فِي ذِكْرِ الْمُبَارَاتِ الْأَذَنِ وَالْجُواَبِ عَنْهَا

جَعَلُوا إِذَا كَانَ خَمْسَ نَقَرٍ وَأَنْجَلَعَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ مَكَانَ الظَّبَابِينَ.

وَتَقْرِيرِهِ كَامِرَفِ مَاقِبَلِهِ وَالْجُواَبُ اَنْ تَسْوِقَ لِيَانَ شَرْطِيَّ الْعَدْدِ **مَضَافًا إِلَى**
جِرْدِ مَنْخِطِبِ لَهُمْ فَتَدَبَّرَ.

الثَّالِثُ مَا رَوَاهُ أَيْسَمْ بِاسْتَادِهِ عَنْ غَصْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ :

سَلَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَوَّهُ فِي قَرِيرِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمِعُ بِهِمْ أَيْتَلُونَ
الظَّهَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَالْأَنْعَمُ إِذَا مَنْخَافَرَا .

وَالْجُواَبُ اَنْ لَمْ يَكُنْ بِصَدِّ لِيَانَ حَكْمَ الْجَمْعِ بِالْيَلِ يَسْتَعْدِمُ مِنْهَا جِرْدِ لِيَانَ بِالظَّهِيرَةِ
جَمَاعَةً وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يَخَافُوا لِيَالِيَدَلَّ عَلَى إِرَادَةِ الْجَمْعِ إِذَا لَحْوَفَ يَصُورُ إِيَضَافَ لِيَانَ
الظَّهِيرَةِ يَمْلِمُ بِالْجَمْعِ جَمَاعَةً إِذَا لَسْلَدَنْ خَلَ خَلَافَ بِهِمْ فَذَهَبَ التَّافِعُ إِلَيْ جِرْدِ لِيَانَ ذَلِكَ
لِنْ فَاسِدَ الْجَمْعُ وَرَزْهَبُ أَبُو حِنْفَرَةِ دَمَالِكُ الْكَرَاهَةُ لِلْجَمْعِ فِيهَا وَحِيثُ كَانَ فَتَوْهَا
شَايَعَابِهِمْ فَالْإِيَانَ بِهَا جَمَاعَةُ كَانَ مَظْنَنَ لَهُوَفَ .

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتَبَةِ عَنْ الْمُضْلِلِ بْنِ شَادَّا
عَنْ أَبِي عَبْرٍ عَنْ غَيْرِهِ لِحِيدَهُ اَصْحَابَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَلَى بْنِ أَبِي عَبْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَنْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَمْعِ فَالْأَنْ :
إِذَا لَجَمَعَ حَسَنَةً أَمَدَهُمْ إِلَيْهِمْ فَلَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا .

وَفِيهِ مَضَافًا إِلَى مَا فِي سُنْدِهِ مِنَ الْفَضْلِ اَنْ تَسْوِقَ لِيَانَ اَفْلَمَ لَيْزِرْجِيْنَهَا
مِنَ الْعَدْدِ لَا اَنْ تَصْلِي لَيْزِرْجِيْرَهُ وَلَا كَذَنْ بِاَفَامَهَا كَيْفِمَا اَلْتَقَتْ .

في ذكر أخبار الأذن وللحواب عنها

الخامس صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يُجْعَلُ الْقَوْمُ يَعْمَلُونَ مَعْجِزَةً إِذَا كَانُوا لِمَحْسِنَةٍ فَإِذَا دَفَعُوا أَقْلَمَ مِنْ حَسَنَةٍ فَلَا يَجْعَلُهُ
لَهُمْ لِلْحَدِيثِ وَقُلْ مَرْسَابَتِي ادْلَهُ الظَّالِمِينَ بِالْجُوبِ الْعَسْنِيِّ.

وفيه إنما يضاف في مقام بيان اشتراط العدد وإنما لا تعم باقل من حسنة و
أين هذامن الأذن.

السادس مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن هاد بن عيسى عن ربي بن عبد الله من حمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
إذا كانوا واستبعدوا يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليس البرد والعامرة ويتركوا
على قوس أو عصا وليعدد قعده بين الخطبتيين ويجهز بالفراء ويست في
الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا قَبْلَ الرَّكْوَعِ.

وفيه أن صدر هذه الرواية بصدديان اقل مما يعتبر فيها من العدد وذيلها
في مقام بيان القيمة التي تسحب أن يراعيها وليس هذامن الأذن في شيء.

السابع مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضال الزئري عن ابن عن
اسعاعيل لبعض من حمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، القنوت يوم
الجمعة فقال: أنت رسول إليهم في هذه، إذا أصلحتم في جماعة في الركعة الأولى
وإذا أصلحتم وحدانا في الركعة الثانية.

الثامن مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد

في ذكر اخبار الاذن والهواب عنها

من القصرين سعيد عن يحيى الحلبى عن بريد بن معويه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى:

الحمد لله رب العالمين ونشهد له مدحه ونستعين به الى ان قال بعد خطبة طويلة ثم اقر سوئ من القرآن وادع ربيك وصال على النبي صلى الله عليه وسلم والهداية لامير المؤمنين رضي الله عنه ثم خلص قدر ما تمكن هنيئته ثم تقول تقول اللهم صل على امير المؤمنين ورضاك رسول رب العالمين ثم تنسى الامر حتى تنفع الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له تفاصيلا وانصره غربا الى ان قال ويكون آخر كلامه ان يقول : إن الله يأمر بالعدل والإحسان لا ينها

وقريب الاستدلال بالخبرين ان المسند منهما تداول امامه المجمع بين اصحاب الامر عليهم السلام في قال امامه المخالفين الذين يرون ان امامهما من مناصبهم ولا حق ولا حظ لأحد فيها وهم هذا ما كان الامام علي عليهما السلام يرد على اصحاب عن امامتها بليل اثبتهم على ذلك وادنهم فيما فاما كان هنالك اصحاب في عصر الامر عليهم السلام الذين هم في شدة المضي والحرق ما قال السمعي في هذه الاعصار التي هي سمع من ذلك فهم ما ذر نور في امامتها بطريق اولى قلت انما انتكر تداول لها في زمن الامر عليهم السلام الا كونه مستند الى اذنهم غير معلوم لنا فنعمل كونه من محمد عدم استمرارها بهم عليهم السلام لكن مدحه بالله

في ذكر أخبار الأذن والجواب عنها

الاشترطا او كانت مشروطة الا انهم عليهما قد عينوا الشخصاً قد تصدّرها.
الناسع مارواه الشيخ مساند الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمر هشام بن
 سالم عن زرارة قال: حَتَّى أَبْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى صَلَوةِ الْمَعْجَرِ بِحَقِّ ظَنَّ أَنَّ
 يُرِيدُ أَنْ تَأْسِيَ فَقَلَّتْ نَفْدُ وَعَلَيْكَ فَعَالَ لَا إِنْعَانَتْ عِنْدَكَ.

تقرير بـ الاستدلال بهذه الصيغة أن قوله عليهما السلام في الجواب (لا أعلم عنك) دليل بصريحه على أن عليهما اذن في اقامتهما دون تقيين شخص دون شخص آخر قبل صدرها فربما يزيد على اتفاقهما في ذلك

أقول يتطرق في هذه الرواية مضافاً إلى ما ذكر من الأفعال اهفالت أخرى

نقط الرؤاية معها الاستدلال بها لاذن :

الثاني انت زرارة واصحابكم كانوا يحضرونها الا انهم ما كانوا يرغبون فيها حتى ربوا التفتق عدم حضورهم جميعاً لهم وحيث انهم يعرفون بكونهم من معاشرهم مقدار الشيء واما منهم فما كان عدم الغيبة للحضور جماعة المخالفين بصلة كيهاب السقاف والتفاق وربما يودى الى تلف المقوس فلهذا عبّهم حشمت

على موالطيه جماعاتهم ومخالطتهم والمماشات معهم.

الثالث ان يحملون ذلك من جهة عدم استرداد امامتها بالامام عليه
ولو يك بل يقر بانه مترکز في ذهن زراره حيث ان بعد حشره وتغييره عليه
تسبّب ونومه ان عليه، امرو بخلاف ما اعتقده فلذا استدلت الحضور له عليه
ناحابه بعدم لزوم واستقرار طربيل امامتها عنده تكفي من دون منوط وقيد.
ولكن الانضاف ان يبعد اذنهن والتغريب يدل على ان زراره واصحابه
ناركون لها وجلاله شائر في الفقد ومرقبه امر الدين تأبى عن كونه تاما للغزا
ولاسمه الصلوة التي تكون عمود اللذين **هذا** مع الفرض عن كونه مندفعا
بادلة الاسترداد كما قد عرفت.

العاشر مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معرفة عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن بكير عن محمد زراره بن اعين
عن الحسين عبد الملك بن اعين عن الحسين عليهما السلام قال قال:
مثلك يقال لك ولم يصل فليس فرضها الله قال مثلك بكتف أصنع قال صلوا
جماعه يعني صلاة المجمعة.

تقريب لإثدلال ان قوله عليهما السلام صلوا امر واقل مرتب مدلولا للأذن
في ايتان المأمور بليل يستقاد هنا تقريباً مصدرها ازيد من ذلك كالايجاف.

اقول يحمل قريباً ان المراد من امر عليهما السلام بامامتها حضوره في جماعاتهما.

في ذكر أخبار الأذن والجرأة عنها

وح فيمكن أن يكون الوجه في ذلك امرٌ :

أحد هما التقيّة العلية بمعنى اتيان صلة المحمد مع الخالق بحذاه من الاختلاف والشقاق .

والثاني التقيّة القراءة بمعنى ان الإمام عليه السلام امر بما فاتها معهم وانقلب كافال بالطامة وما فاتهم في القول .

ويمكن ايضاً انها مسوقة لبيان الأذن في اقامتها لكن هذا الاحتمال لا يترجح في النص حتى يقدم على الأدلّة باهتة ولا أقل من تساوي بعد الموجب بقطع الاستدلال بهما اللام .

الحادي عشر ما روا في الفقيه بسانده عن الحسن بن علي عليهما السلام قال وقال زرارة قلت لعلى من يجب الجمع؛ قال يجب على سبعة نفر من المسلمين والجمع
إِكْمَلُ مِنْ خَسِيرٍ مِنَ الْمُلْكِ إِحْدَاهُمْ إِنَّمَا الْجُنُونَ سَبْعَهُمْ لَمْ يَأْفُوا أَوْهُمْ
يَعْصُمُهُمْ رَحْبَبُهُمْ .

تفريغ الاستدلال ان السائل سئل عن يجب عليهما الجمع بمعنى من كان ولجد الشرط الوجوب فاجاب عليهما على من حصل له العدد اى من اجمع عليه السبع فهو شرط الوجوب للجمع وما الخمس فهو شرط في حصتها كما يشعر بل يدل عليه تعبير عليهما بانة لا جمعة لا اكمال من خمسة .

وكيف كان فتدل الى وايت على ازمه اجمع سبعة من المسلمين اى المرة

في طوابع اخبار الاذن

احدهم الامام اى امام الجماعة لاخصوص الامام المعصوم وهمها فاما من الغافر
فتبقي عليهم الجماعة بما مأمور بعضهم للبعض الآخر.

فهذا ^٥ الرواية مسوقة لبيان أنها تتعجب من حصول العدد ووجود
امام الجماعة الذي يحيى الخطبة بمعونة ربيتها وعدم تحريف من الغافر. دون
شرط لغزو اطلاق قوله عليهما ايمان بعضهم بدفع لحمل خصوص المنصوب
من قبله عليهما كالأخفى.

فحينئما نقول فاذ أدللت الرواية على وجوبها على من اجتمع عليه الشرط
فذلا للتعامل بالاذن فطريقه ولو سلم عدم استقاده الوجوب منها فاذ دللتها الاذن
غير خرق على العرض والتأمل فيها وحيث ان علم من اذن الاستئذان عدم وجوبها
بدون الامام او المتصوب من قبله فيفهم من قوله عليهما فاذ الجموع سبعة وله
يحاورها ايمان بعضهم بخطبتهما لازم في اقامتها مع عدم تحريف.

اقول ان الظاهر من الرواية تكون الإمام صحيحة في مقام بيان الحكم بالاذن
في التصرف فيما يكون من حقه عليهما بفرض بدء عنده وازنة الآخرين باقامتها بدل
التأمل الدقيق فيما يعطي انزعاليها بصدق بيان الحكم الواقعى وانه لم يجب شرط
حصول ما كان دخيلاً في صحته او وجوبه مما يبينه وادلحت هذه الشرط
تسبح على الراجدين لها الا قاصرة وain هذا من الاذن.

فعم الانضاف فيفقد باتفاقه على الوجوب من دون شرط إلـا

في بيان أن المحصل عن جميع ماذكر ان ادلة الفالمير بالحرب العيني
لأنني على مدعاهم

في بيته، حصل مني مدرس اذن له ممتنع من توجيهه بحسب ادعى في بيته، حصل مني مدرس اذن له ممتنع من توجيهه بحسب ادعى
لأنني على مدحه

او من نفسه ولكن امر سهل لضلاعه تقييد هبها مترقباً لـ الاستشارة مع اصحابها
ان يكون قوله عليهما اهم بعضهم وخطبهم لدعوه توجه كون الامام من غير السمعة فالذين
الاستشارة يكون الامام المعصوم او المأذون من قبده **اللهم** الا ان يق بعده بثواب
ان يتعذر من حقرتهم عليهم ومن اصحابهم لخاصتهم بحيث لا حق لا حدين فيما لا يجوز لهم
الصرف في سلطانهم الاباذات لهم عليهم في توصيرت هذه العبارة منهم اعني قوله
ما ذا الجموع سمعتم به اذا اتيتم بعضهم خطبهم فظاهرها الذي كالصريح هو
الاصباء قبل الاذن في امامتها .

ولكن يمكن النقاش فيه باز لرأسم ذلك فعما يرثى ما يمكن القول برأساً جعفر عليه رفع يده من حقد وازن لا يهاب بدم مواليه قرن عاصم وأما من حفظ عناصر الامامية في الواقع في عصر العيسى فلم يحرر الاذن من صاحبها مولاها الغائب قبل الله تعالى فحسب الشيف حتى يحررنا امامتها فتذهب. هذا كله بعد فرض نسليم كون تلك فقل لخصل من جميع ما ذكرناه ان اذن الفاطميات بالحرب العيني لا ترقى بمدعاع وان احقنل بعضها اطلاق يقصى الحروب مطلقاً لكنه متقييد بادلة الاستراتط ولم يفهم مما استدل بر على الاذن منهم شيئاً ترکن اليه القدس كيحرر بمنشر وعيها في عصر العيسى وحيثنه ففيشكل الآيات بها الأربعاء المطلوبية ولا يحرر الاذن بمعنى الظهور بل لا بد من الآيات براضاً.

(٧) وللذى عليه الشاهد اعنى يظهر من اتهامه كلاما قد لا افلت من قبض المعاشر فلا يصح عقال الاستدلال.

في بيان الشرط الثاني وهو العدد

««الشرط الثاني»»

العدد وهو خمسة أو سبعه :

والترد فيه باعتبار ورود الطائفة من الخارج قد بعضها على الآل بعضها
الآخر على الثاني **اما الطائفة الاولى:**

فمنها ماروا في الوسائل للجلد الخامس الباب الثاني عن ابراهيم صلوحة المجمع
ح ٢: عن علي بن ابراهيم عن ابي هريرة عن ابن ابي ذئب عن زرارة قال —
كان ابو جعفر عليهما السلام يقول لا تكون لخطبته ومحاجته وصلوة ركعتين على اقل من حجر خطب
الامام واربعين .

ومنها ما في هذا الباب ح ٤: عن محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد
فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول: إذا كان قرآن في قرآن صلوات المجمع أربع ركعات فإذا كان لهم من
خطب لهم جموعاً إذا كانوا أحسن تقرير وإن لم يحصلت ركعتين ليكان خطبتهن .

ومنها ما في هذا الباب ح ٧: عن محمد بن الحسن عن صفوان يعني ابن يحيى عن
منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القرآن إذا كانوا خمسة
هم أذراً وإن كانوا أقل من خمسة فالجمع لهن وصلوة واحجه على كل حدديث
ومنها ما في هذا الباب ح ٨: عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي يصرى عن ابي عبد الله عليه السلام : لا تكون صلوة مالم يدل على فرق

في الأخبار الواردة في العدد

ومنها مات في هذا الباب ح ١١ عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة بن الفضل بن شاذان عن ابن أبي حميرة غير واحد من أصحابنا روى محمد ابن حكيم وغيره من محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبي هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وآله في المعرفة قال: إذا اجتمع حسنة لأحد هم الإمام فلهم أن واما الطائفة الثانية فـ **منها** ما روا في الباب المذكور ح ٩: عن محمد بن عبد الله يعني محمد بن الحسين بن الحكم من مسكنين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: يحب الجمعة على سبعة نعمائهم النبلاء (المؤمنين) ولا يحب على أفل منهم الإمام وفاضيرو المدعى حفظاً للمذهب عليه رواه ثايدان والذري يعني الحدوبي يعني يدوي الإمام.

ومنها ما في الباب المذكور ح ١٠: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن جاد بن عيسى عن ربيعى عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا كانوا يوم الجمعة فليصلوا في جماعة إلى المضائق ثم يعودوا إلى بيوتهم حتى لا يطير العيش أقول: قد حمل الشيخ روجاعه ما نصفي الشيعة على الحروب وما على الناس على الاستئتاب قال روى في الاستئتاب بين هذين الخبرين تناول من لأن الفرض يتعلق بالعدد فإذا كانوا سبعون وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحيلاً من ذلك إليه لم يكن فضلاً لجيأ وأقول: جمع بينهم جماعة بحسب آخر وهو أن الطائفة الأولى بصدقيان ما كان دخيلاً في حقها والثانية في مقام ما كان شرطاً في وجوبها

في ميان الشرط الثالث وهو لفظستان

٢٤

وهو الأقرب والأنسب بالفاطح الظاهر في الأحق على المتأمل فيما يقبل ذيل الكلأ
للمقدم من الشیخ ايضاً يدل عليه قال بعد كلامه المقدم ذكره : فان نقص وجزء
نالتعقد به معه اصلاً فهذا امر للختار فلو واجهت المفسر بحصلت شرطها
الآخر فما سماها صحيحاً وإن لم تكن ولجهة الآراء ختفت السبعة ففيما ذكره ملساً شرطها
نظمها

(((الشرط الثالث))))

وهو لفظستان وربما استشكل في عددها من الشرط ورانهما كالمجزء والصلة
والشرط يعادي الجزء بالمعنى على من امعن النظر .

ولكن يمكن ان يقى ان اطلاق الشرط على الجزء مجمع لاحد ويفيد حيث ان
شرط القوى الكل وهو بذاته لا يحصل ولما كان الوجه يتعلق بالمهنة الصيغ
المنزوع ففعلاً يتصف الجزء الذي هو من طرف الصيغة وتحقق الكل بشرط الوجه
ابضاً اذ بدرونه لا موضوع لقلقه الحكم بالمعنى وكيف ما كان ذهناً واجبه فيها
وقد تقل على الاجماع عن غير واحد من الاصحاب مضاناً الى ذلك ما اورد
في هذا الباب من الفصوص الصيغية الشتمل بعضها على كفيتها كما سذكر ان
عند التكلم في لجزءها وما يجب فيها وبعضها الآخر الدال على وجوب استعمالها
وحكم الكلام في اشائهامها وجواز بينهما وبين الصلة وبعضها الثالث الوارد
في وجوب تقديمها على صلة المعهود وجواز قدمها على الروال .

فهنا ثلاثة طرائف من الاخبار : الأولى ما وردت في ميان كفيتها

في ذكر الطوائف الثلاث في الاخبار في كيفية الخطب وغيره

وذكر ما يحب فيها ما يأني ذكرها بعد ذكر الطائفتين الاخريتين **الثالثة**
ما وردت في بيان وجوب استعمالهما وحكم الكلام في اثنائهما وحوازه بينهما او
بين الصلاوة فمنها ما رواه في الكافي «باب تهذيب الامام للحمد خطبته ولا الصلاة
ح ٢» عزوجل بن يحيى بن الحسين بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلاوة محمد بن مسلم عن سعيد الله عليهما السلام قال: اذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا
يسبني لا حمد له ان يتكلّم حتى يفرج لامام من خطبته فإذا فرج الإمام من خطبته
تكلّم مابينه وبين ان تقام الصلاة فإن سمع الفراودة او لم يسمع اجزاءه.

ومنها ما رواه في الوسائل «باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة» عزوجل بن عبيدة
بن الحسين قال: قال امير المؤمنين عليهما السلام لا كلام ولا امام خطب ولا اساتذة الا
كما يقبل في الصلاة واعلم جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين حصلنا سكت
الكترين الاخرتين فهم صلاة حتى ينزل الإمام.

ومنها ما في هذا الباب ح ٤: عن الصدوق ره باسمه من شعيب بن وادن
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن أبي علي عليهما السلام في حديث المناهى قال: نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمعنى الكلام يوم الجمعة ولا امام خطب فعن فعل ذلك فقد
لعنى ومن لعن لعن فالجمعة لا غيرها من الاخبار الواردة في هذا الباب فراجع.
الطايفه الثالثة ما وردت في بيان وجوب تقديمها على صلاة الجمعة

وحوازه تقديمها على النوال:

في بيان كفارة الخطبيتين

فمنها ماروا في الكافي «الباب المقدم ذكر ح ٢٣»، عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عاصم عن علي بن مهزار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: سأله عن خطبته رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعد فصال: قبل الصلاة يخطب ثم يصلى.

ومنها ماروا في الرسائل «باب ٥ من أبواب صلوة الجمعة ح ١»، عن الشيخ زيد بن سعيد عن القبرع عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة خاتمة تزول الشمس قد دشر شره ويخطب في الفيل الأول فيقول جبريل يا محمد (صلوات الله عليه وآله) قد دللت الشمس فأنزل فصل الحديث.

ومنها ما في هذا الكتاب ح ٤: عن كتاب العلل والعيوب بساند عن الفضل بن شاذان عن الصادق عليهما السلام قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلوة وجعلت في العيدين بعدها الصلوة لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مرتين وفي السنة كثيرة وإنما الكثر ذلك على الناس ملوا وتركتوا وكم يقتصر عليهن ويفرقون عنهن فجعلت قبل الصلاة لتعتبر على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا وإنما الفيد فاما محرف السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة وال تمام فيه الكثر والناس فيه اربعين نافرقة بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثرا فيهم لا يصهر به وأماما ما يجب فيها من الاجراء فالشهر يدين انما ربعة اصناف:

في بيان أجزاء الخطبة

٤٢

قال الشيخ رفـ ط : من شرط المعرفـ الطهـارـ وأقـل ما يـكون الخطـبـةـ اربعـ اصنـافـ
حمد اللهـ ثمـ والصلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـلـهـ وـالـعـظـوـ وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيـفـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـماـزـدـ
عـلـيـهـ سـتـبـ وـلـاـ يـطـلـبـ الـخـطـبـ بـلـ يـقـصـدـ بـهـ الـلـاـ يـغـورـ فـضـلـةـ أـوـلـ الـوقـتـ .

ومثلـ قالـ ابنـ حـمـزـهـ رـهـ وـقـالـ فـيـ عـكـلـ الـأـقـصـادـ أـقـلـ مـلـخـبـ بـرـ بـعـدـ اـشـيـاءـ الـمـحـدـ وـ
الـصـلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـلـهـ وـالـعـظـوـ وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيـفـةـ مـنـ الـقـرـآنـ بـيـنـ الـخـطـبـيـرـ وـبـنـ
الـأـوـنـدـيـ وـفـيـ الرـابـعـ الـخـطـبـيـ مـنـ طـرفـ مـعـذـ الـمـعـذـ وـأـقـلـ مـاـيـكـونـ أـنـ يـمـدـ اللهـ تـمـ وـبـطـلـ
عـلـىـ النـبـيـ وـالـلـهـ وـيـعـطـ النـاسـ وـيـقـرـئـ سـورـةـ فـضـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـقـبـلـ يـقـرـئـ مـشـيـأـمـ
الـقـرـآنـ وـقـالـ فـيـ ثـرـ وـأـنـ يـخـبـ الـأـمـامـ خـطـبـيـرـ وـأـقـلـ مـاـيـكـونـ الـخـطـبـيـرـ أـرـبعـ
اـصنـافـ يـمـدـ اللهـ تـمـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـلـهـ وـالـعـظـوـ وـالـرـجـرـ وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيـفـةـ
مـنـ الـقـرـآنـ وـقـالـ فـيـ ثـعـ وـيـحـبـ فـيـ كـلـ وـلـمـدـنـهـ الـمـدـدـةـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـلـهـ
عـلـيـهـ وـالـعـظـوـ وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيـفـةـ وـقـبـلـ يـخـبـ الـأـمـامـ خـطـبـيـرـ وـلـوـأـيـرـ وـلـدـ مـاـيـتـ بـهـ فـانـدـهـاـ
وـقـالـ فـيـ الـنـتـيـ وـيـشـرـطـ فـيـ كـلـ خـطـبـيـرـ جـلـ اللهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـلـهـ
وـقـرـاءـةـ شـيـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـعـظـوـ فـهـذـ الـأـرـبـعـةـ لـاـبـدـ مـنـهـاـ فـلـاـ يـلـفـ بـلـ حـدـهـ الـيـخـبـيـرـ
وـقـالـ فـيـ الـمـعـدـ وـيـحـبـ فـيـهـ مـاـيـقـدـ الـخـطـبـيـرـ الـتـمـلـيـرـ عـلـىـ حـدـادـهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ
وـالـصـلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـلـهـ وـالـعـظـوـ وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيـفـةـ وـاـخـتـارـ تـأـفـ الـتـهـيـدـ
الـأـنـدـرـهـ قـالـ اوـأـيـرـ ثـاـمـنـ الـفـانـدـ بـاـنـ تـجـمـعـ مـعـنـيـ سـقـلـاـيـعـتـدـ بـهـ وـعـدـ اوـعـدـ
اوـحـکـ اوـقـصـيـ تـدـخـلـ فـيـ مـقـصـيـ الـحـالـ فـاـيـخـيـ مـشـلـ مـدـهـاـتـانـ وـالـقـيـالـيـسـاـجـدـ

فی اجزاء الخط

وقال العلامة الطباطبائي مقطومته:

بالجهد والصّلوة ثم الرّعْظ
مُزدوج تغيير حضور لفظ
اتّهاء من قسر أو خطأ
وليس اجزءاً مسحوا أو أبْرَأُوا

و مقابل الشهير قول جماعة من الأصحاب كالمرتضى و ابن ادريس والحق في
النافع و شرح حيث اجترأ وبالصلة على النبي والد علیهم السلام في الثانية خاصته
وقول السيد رضا صاحب مذكرة الوعظ في شيء منها وقال ابوالصالح لا سعد
الصلوة الا بامام الى ان قال وخطب في اول الوقت مقصورة على جملة سمع و
الشأن عليه باهر اهلد والصلة على محمد والمصطفى بن ابي الصدقات اللهم عليهم
وعظ وزجر لم يعرض لشيء من القرآن رأساً وكيف كان ففي الاخبار الرواية في
المقام ما روا في الكافي «باب تهذيب الامام للجعة وخطبته والانصاتح» عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن عباد
قال نال ابو عبد الله علیهم السلام يتبكي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن
يطلب عمامه في الشاء والصيف ويتردى بيده يرمي بيده او عدفي ويفطب وهو
فاما محمد الله ويدنى عليه ثم يوصي بقراءة الله ولقد صورت من القرآن صغير
مشكلس ثم يعمم بهد الله ويدنى عليه يصلح على حبس مصلى الله عليه والله وعلمه

في إحياء النسبتين

للسلب و يستغفِرُ للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذه الأقام المرويَّة فضلًا
بالناسِ ركعتْه في الأولى بسورة همزة وفي الثانية بسورة المنافقين.
فهذَا التَّوَلِيَّةُ تدل على اعتبار تلاشِ اصناف في الخطبة الأولى المد والايصاد
والسور، وفي الثانية كذلك إلا أنها هي المهد والصلوة والاستغفار فإذا قد دافتني
بعضهم بعدم وجوب الموعظة والإيساء في الخطبة الأولى.

وَمِنْهَا ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح الحسن «كافي الحدايق»
عن الحسن بن حبيب عن محمد بن النعمان وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام ذكر هذه
الخطبة لأئمة المؤمنين عليهما يوم البعثة والأولى منهما طریلية مشتملة على التهديد و
الشهادتين والوعظ ثم سورة العصير ثم قال إن الله وما يكتبه يصلون على النبي
صلوة الله عليه وآله ثم ذكر الآية وارد فيها عبارة الصلوة والدعا للنبي صلى
الله عليه وآله إلى أن قال ثم جلس قليلاً ثم قال فنا المهد لله وذكر الخطبة
الثانية وهي مشتملة على المهد والاستغفارة وطلب العصمة من الذنب ومسار
الأعمال ومكانة الأمال ثم الدعا للمؤمنين والمؤمنات.

وَمِنْهَا ما رواه في الفقيه مرسلاً قال : و خطب أمير المؤمنين عليهما
الجمع ف قال ثم ساق الخطبة الأولى وهي مشتملة على التهديد والشادى على اصحابها
والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد أولاً «قل يا أيها الكافرون» أو «إذا
زلزلت» أو «القائم النكاث» أو «العصير»، قال وكان من تأييده فرمى عليه «قل

في أجزاء الخطبتين

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مُخْلِسٌ جَاسِسٌ حَقِيقَةٌ مُّتَبَعِّلٌ فَيَقُولُ» مُذَكَّرٌ لِلْخُلُبَةِ التَّائِبِيَّةِ وَ
هُيَ مُشَفِّلٌ لِلصَّيْدِ حَمْصَرًا وَكَذَلِكَ السَّهَادَنَاتِ مُتَمَّثِلَةً عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَصْلُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَاللَّهُمَّ الدَّعَاةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَمَّثِلُونَ بِنَصْرِ حِجْرِ شِرِّ الْمُسْلِمِ وَرَسَالَاهُمْ مُتَمَّثِلَةً
الدُّعَاةُ لِلْمُؤْمِنِينَ شَعَرَ الْأَيْتَمِ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى آخِرِهَا»،
وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِ إِيْضَافَ الصَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ دَارَ إِلَيْهِ حَاجَفَ عَلَيْهِ
خَطِيبَ حَطَبَيْرَ فِي الْمُعْرِفَةِ مُتَقَلَّهَا بِمَا مَأْتَاهُ وَالْأَوَّلِيَّ مِنْهَا تَدَّلَّتْ عَلَى حَدِّ اللَّهِ وَ
الْمَهَادِيَّرَ وَالصَّلَوةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَصْلُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللهُ وَالْمَعْظَمُ فَالْأَنْتَ إِنْ قَرَرْتُ سُوْنَى
مِنَ الْقُرْآنِ وَأَذْنَعْتُ رَبِّكَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَذْنَعْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ
الْمُرْمِنِاتِ مُتَمَّثِلِينَ وَقَصَّنَتْ التَّائِبَيَّةَ الْمَهَادِيَّرَ وَالْمَهَادِيَّرَ وَالْوَقْظَةِ وَالصَّلَوةِ عَلَى مُحَمَّدِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللهُ يَعْزُلُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ
وَإِلَامِ الْمُتَقَبِّرِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ مُتَمَّثِلُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَرَوْصَى رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شَعْرَ الْأَمِمَّةِ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَنَفَ إِلَى صَاحِبِ
مُتَمَّثِلِ اللَّهُمَّ افْعُلْ لَهُ فَهَاجَيْرًا وَانْصُرْ نَصْرًا عَزِيزًا اللَّهُمَّ اطْهُرْ بِرِّ دِينِكَ وَ
سَيِّدَنِيْكَ حَتَّى لا يَسْفَقُ مُثْبِتٌ مِنْ الْقَوْمِ خَافِرٌ أَحَدٌ مِنْ الْقَوْمِ مُتَسَاقَ
الدُّعَاةِ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ لَا أَنْ قَالَ وَيَكُونُ أَخْرُ كَلَامِهِ أَنْ يَقْرَئُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَذَكَرَ الْأَيْتَمَ حَلَامَ مُتَمَّثِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ تَذَكَّرٍ
فَسَعَةَ الْدِرْكِ حَتَّى يَتَرَلُ .. .

اولاً قد اتفقت هذه الروايات الاربع على استعمالها على التهديد والوعظ والسرقة كاهم عام ما استعملت عليه الموقر المعاذ الا ان ماعدا الموقر من الثلاثة الآخر قد اشتركت في اضافتها التهادير زياده على ذلك كانها تقرت الاخيرة بزيادة الصلوات على النبي والصلوات الله عليهم جميعين فنقيض اطلاق الموقر بهما لامناس من الاحتياط الذي هو سيل الباء وليس سالكه بنكبة الصراط هذا بالنسبة الى الخطب الاولى وما جاء منها منهما فقد دل جمعها على اعتبار التهديد منه كا ان جميعها اتفق في عدم ذكر الععظ فيها واما الثانية فدللت على اعتبار الصلوة على النبي والصلوات الله عليهم ابضاً واتفقت الاولى والاخيرة على اضافه لامنه سلام الله عليهم جميعاً ايضه فنقيض نقيض ماحلا عنبر ثم الروايات الاخريات قد اشتركت في اضافه الآية المعلو في الخطب وفيها نقيض ل الاولى بها.

هذا احب ما يستفاد من الاخبار الا ان الاحتياط يتحقق مطابقاً العمل لما صار اليه الشهر من استعمال الخطيب على الانصاف الاربعه.

ثـم ان هنا اموراً لا يدخلها التبيير عليهما الثالثة :

الأولى بشرط في الخطب امور : **احد** هـ اتي بفيها التهديد بلقط لله الله ويدل عليه قبل الاجماع المدعى ظاهر الروايات المذكورة آتفا قال مـ روف الفراء مد واستعمال كل واحدية على محمد الله ربكم وستغير هذه اللفظ وهو ظـ العبار المقصود من طـ و قال في التذكرة ويحب في كل خطبته منه ما حدد الله ربكم و

في أجزاء الخطيبين

يتعين للهداية عند علماء الجمع وبر قال الشافعى ولهمد لأن النبي صلوات الله
عليه وآله داوم على ذلك ولقول الصادق عليهما ينبع للأمام الذى يخطب
الناس أن يخطب وهو فاعم بغير الله ويتناهى عليه وبحصول البرائة قطعاً مع خلاف
غيره انتهى وقال الشهيد الشافعى وفي ضر عن قول الماتن ومحب تقديم الخطيبين
المشتملية على حمد الله ثم بصيغة الحمد لله وقال في الرساض وفي تصريح الحمد لله
كما هو صريح جماعة ولهزاء بغير الرحمن أو لرب العالمين أشكال والآخر الأول
انتهى وقال في المدائح قد صرخ العلام والشهيد وجماعة يأتى به في الخطيبين
القديم بصيغة الحمد لله وردة جملة في تأخر عرضه بصدق الخطيبة مع الآيات بالقديم
كيف الفرق أقول لا زاب أن موقعة مسامعه وإن اشتغلت على مطلق القديم
لقول حميد الله ويتناهى عليه الآيات الثلاث التي بعدها كلها مذاهباً داشتملت على
لقطع الحمد لله في أول كل خطيبين فلام بعد أن يحمل عليها الطلاق موقعاً مثماً
المذكوره وبر يظهر قرنة ماذكرة الأولون انتهى

الثانية لا ينبع إلا الاحتياط في ترتيب أجزاء الخطيب بعد حمد الصلوة ثم

الثانية

الوعظ ثم القراءة كما قال برق المدارك ولكن قد اوجبه.

الثالث

الثالثة هل يعتبر فيما أن يكون اعتبره أو لا فقيه وجهان قال في ذلك
بالأول وأحسن في المدائح ونسبة إلى الشهر وقد فصّل في الجواهر فاعتبرها
في الحمد والقلوة دون الوعظ وقال في المصباح ظهر رأي الأدلة في إرادة الخطط

في اشتراط الظهور في المخطبة

فيهما أيضاً حصل بقدر ما تكون لعظمها بامانة في حفظ اى صورة كانت ملحوظة في
منه ومهما عرفنا فنستأثر بالظهور وهو المبادر في الاسر باين مهد الاشرار يصل على اليمني
صل على الله عليه والادهار يقول الحمد لله وصل على الله اعلم محمد والله وشبيهه من
الغاير المغارف المستحلبة على مادة هذين الاعظيير لا اشاء مفهموهم بما اتي عن ايه
 تكون فلما اعتبرت في الخطير الشنا على الله تم ايضاناً زيارة على المهد وفي الاخرة هنا
 الاستغفار للرؤسرين وللرؤمنات لغداً باظاهر الـ رواية المقذف من الروح به عدم اعتبار
 العجيبة في شيء حزنه ذلك كاف في العرض انتهى

الرابع

الرابع يسترطط في الخطبة الطهارة وفاما لا شعر في الحال والبساط
قال في الأول من خطبة الطهارة وهو الشافعى في الجديد وقال في القديم بغير
طهارة وبر قال ابوحنيم دليلنا ان الاختلاف اذا خطب مع الطهارة انتجاها وما يضر
والذى ثبت اد نفع الصلاة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب صلاتها
الذى يضر انتهى.

وقال في الثاني ومن شرط الخطبة الطهارة ووفاها العلام في المنهى قال في شرط
في الخطبة الطهارة ذهب اليه الشيخ في المخلاف والمسقط وخالف فيه ابن ابي
وحصل الطهارة مسبباً وللتاثفي قولان ولاحد روايات لثبات النهى على الله
عليه والخطب منظمه لا يذكر كان يصلح عقيبة الخطبة وقال صلوا كما لا ينكر أصل
وكان فعله بيان فكان ولحياناً ولرايضاً عبد الله بن سنان اتفاصله ولا نفيه بدل

في اشتراط تقديمها على الاعتير

فكان حكمه لحكم بدل لها ولا نفاذ ذكره شرط الصلوة فاشترطت في الطهارة
كالتبرير واضح الحال بان الاصل عدم وجوب الى ان يطهر بليل ولا نزد كي تقد
الصلوة فلم يكن الطهاره في شرط الاداء والجواب عن الاول ما ذكرنا من الاداء
اصدر معارض بان الاصل شغل الذنب بعد الخطاب فلا يحصل البراءة بالغير الا
مع الطهاره فاشترطت وزن الثاني بالفرق اذا الخطبات بدل وشرط كل الجرم من الصلوة ^{لغير}
الخامسة شرط تقديمها على الاعتير كاهر الشهرين الاصحاب كاصرح به

لغير

في محكى مدارك وغيره ودليل عليه ما روا في العيون عن ابي ابي علي عليهما السلام قال
فلم يجعل الخطب يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدان بعد الصلوة قبل الا
 الجمعة امر دام تكون في السهر مراد في السنين كثيرا فان كثرة ذلك على الناس
 صلوا وتركوه ولم يقروا عليه وتفرقوا عنه يجعلت قبل الصلوة ليحسوا على الصلوة
 ولا يفتر قرارا لا يذهنوا اما العيدان فاما هي في السنين مرتين وهم اغظم من
 الجمعة وال تمام في اكثر فالناس فيه ارغبت فان تفرق بعض الناس يسب عادتهم
 وليس هو بكثير فيميلوا او يستحقوا ابدا .

الستانية هي بان يكون الخطيب قاتما وقت ابراده الخطبة مع المقدمة وتدلي عليه قبل الاعتنى
المدعى من جائع الاصحاب الفرسون السنين ضدا الارادة في كيفية الخطبة وان يخلص بما
قدر ما يقره سوء الاخلاص ثم يعمم فما في الثانية الدال على ان يعي عليهما الشاهرين
اثنا عشر خطب واصرح من هذا التعبير ما في موقعه معاذه خطب وهو فاتح الى ان قال ثم عذر

في وجوب قيام الخطيب عند ارادة الخطبة

لهم يقعم بحمد الله للحديث.

وخبر أبي بصير أن مثيل عن المجمع يكتب خطب الإمام فاما إن الله يقول مرتكبا
فاما ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام :

إن أول من خطب وهو جالس معاويه وآشناذ الناس في ذلك من رجع كان
يكتبه و كان يخطب خطبيه وهو جالس و خطبه وهو فاتح مجلسه بينهما فما خطبه
وهو ما خطبه لأن يجلس لا يتكلم فما قدر ما يلوون فصل ما يكتبه خطبيه
الثالثة هل الجلوس بين الخطبيه واجب أم لا فيه اشكال والأشهر بل
الشهر الموجب بل عن عكل ظ الغنثى الإجماع عليه ونسبة في المتن إلى ظ المختار
وعللها أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبها و قال صاروا كما رأيتمني أصلى.

القول ويدل عليه مساند إلى ما ذكر قوله على شفاعة في صحيح مسلم يزيد ولبعض
قدمة بين الخطبيه و قوله في صحيح معاوية معاوية بن وهب المتقدم بعد الخطبة الأولى
لم يخلص ثم يقعم إلى غيرها من الأخبار.

ـ (((الشروط الرابعة))))

لجماعه فلا تقع بل ولا تشرع فرادى بلا اشكال ولا مشهرا بل كادان يكون
من ضروريات الدين فال يحتاج إلى تحتم الاستدلال على ما يكون متفقا بين
المسلمين بالآدلة الفقهية مثل قوله منها صدوره ولحد فرضها الله في جماعه كما نقدم

ذكر في أدلة القائلين بالجوب فالاحظ .

في بيان اشتراط ان لا تكون بغيرها تغير دون ثلاثة اميال

—(((الشرط الخامس)))) —

ان لا يكون بين المعاشر دون ثلاثة اميال ويدل عليه قبل الاجتماع المدعى

من غير واحد من الانطهار حسنة محمد بن مسلم بن ابي عفراء عليهما :

قال يكُون بين المعاشر ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعاً لاجماعيَّةٍ ودون ثلاثة اميال وليس تكون جمعاً لاجماعيَّةٍ قال فإذا كان بين المعاشر ثلاثة اميال فلا يكُون

ان يجتمع هؤلاء ومرفقه ابْنُهُ الْبَاقِعُ عَلَيْهِ فَالْمُعْتَدِلُ عَلَى إِرْجَاعِهِ

على وصفيهِ وقال فإذا كان بين المعاشر ثلاثة اميال فلا يكُون

ان يجتمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء ولا يكُون بين المعاشر

اقل من ثلاثة اميال والنظر في هذا التغير

تفصيلاً في ما هي المعاشر فيما دون ثلاثة اميال

ولانعمي قشرط العقنة الا هنا

انتهى ماتيسر ابراده في

هذه السالة التزفف فما استدناه من محضرهم شيخنا

الاعظم ومولانا الافخم سماحة الحسين العاذري

القيق الملاجع ميرزا بهرقي الملحقى الاصفهانى دام ظله

العالى كتبها بینا العبد المفتاق للعنود العزى

السيد محمد جواد الذهبي التهراني تريلق في

الطبقة

المهرس


موضع	صفحة	موضع	صفحة
فيما يرد على الدليل الخامس	٢١	في الامر الذي ينبغي تقديمها	٢
في دعاء مولانا السجادة عليهما	٢٢	الاصل في وجوب الجمعة	٣
في ما رأى العبرون والعلل	٢٣	تقرير دلائل الآية	٤
في تقويم الاستدلال بالآيات	٢٤	بيان الارادات على الدليل	٥
في ذكر صحيحة نجف من سلم	٢٥	بيان الارادات على الآيات	٦
في ما يرد على موافق سماعه	٢٦	في الجهات المفترض عنها	٧
في الاخبار الدالة على اهميتها للنفي	٢٧	كلام صالح المدارك و	٨
في نقل كلام الحقائق المدافع	٢٨	ادلة الفتاوى بالاستراتط	٩
في الاخبار الآتية من الاستراتط	٢٩	في نقل كلام شيخ الاصفهاني و	١٠
فيما استدل به العقول بالاستراتط	٣٠	في تقويم الدليل على الاستراتط	١١
فيما اوردوا به العقول بالاستراتط	٣١	في الجواب عن الدليل المذكور	١٢
النتائج في الافتراض	٣٢	في الدليل الرابع	١٣
في نقل كلام شيخ الاصفهاني الثاني	٣٣	فيما يرد على الدليل الرابع	١٤
فيما يقصد لعمالي العهد في الآيات	٣٤	في الدليل الخامس	١٥

صون	موضوع	صون	موضوع
٧٤	في بيان أجزاء الخطيبين	٤٥	في أطلاع السلطان للأمل للعصر
٨٠	في اشتراط الطهارة فيما	٤٦	في الاستدلال برواية زرارة
٨١	في اشتراط قدبهم على الكعبتين	٤٧	فيما يرد على الاستدلال بالخبر المزبور
٨٢	في وجوب قيام الخطيب عند إبرادها	٤٩	فيما يرد على صاحب الصباح
٨٣	الشرط الرابع ويرجعه		في الأحاديث التي استدل بها المقول
٨٣	الشرط الخامس	٥٠	بالنحو المطلق
٨٤	المهمن	٥٧	في بيان الاستدلال بالاستفهام
		٦٠	في ذكر أسباب الأذن
		٦١	في طوابع أخبار الأذن
		٦٩	الشرط السادس وهو العدد
		٧٠	في الأخبار الواردة في العدد
		٧١	الشرط الثالث وهو الخطيبان
		٧٢	في الأخبار الواردة في بيان كيفية الخطيبين

2805 -



Princeton University Library



32101 077921359